

جامعة الشاذلي بن جديد_الطارف_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة إستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوسته زهر الدين

إعداد الطلبة:

غرس نبيلة

داودي باديس

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ صياد الصادق	أستاذ مساعد_أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
د بوسته زهر الدين	أستاذ محاضر_أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
د. ربعية رضوان	أستاذ محاضر_أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة الشاذلي بن جديد_الطارف_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة إستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوستة زهر الدين

إعداد الطلبة:

غرس نبيلة

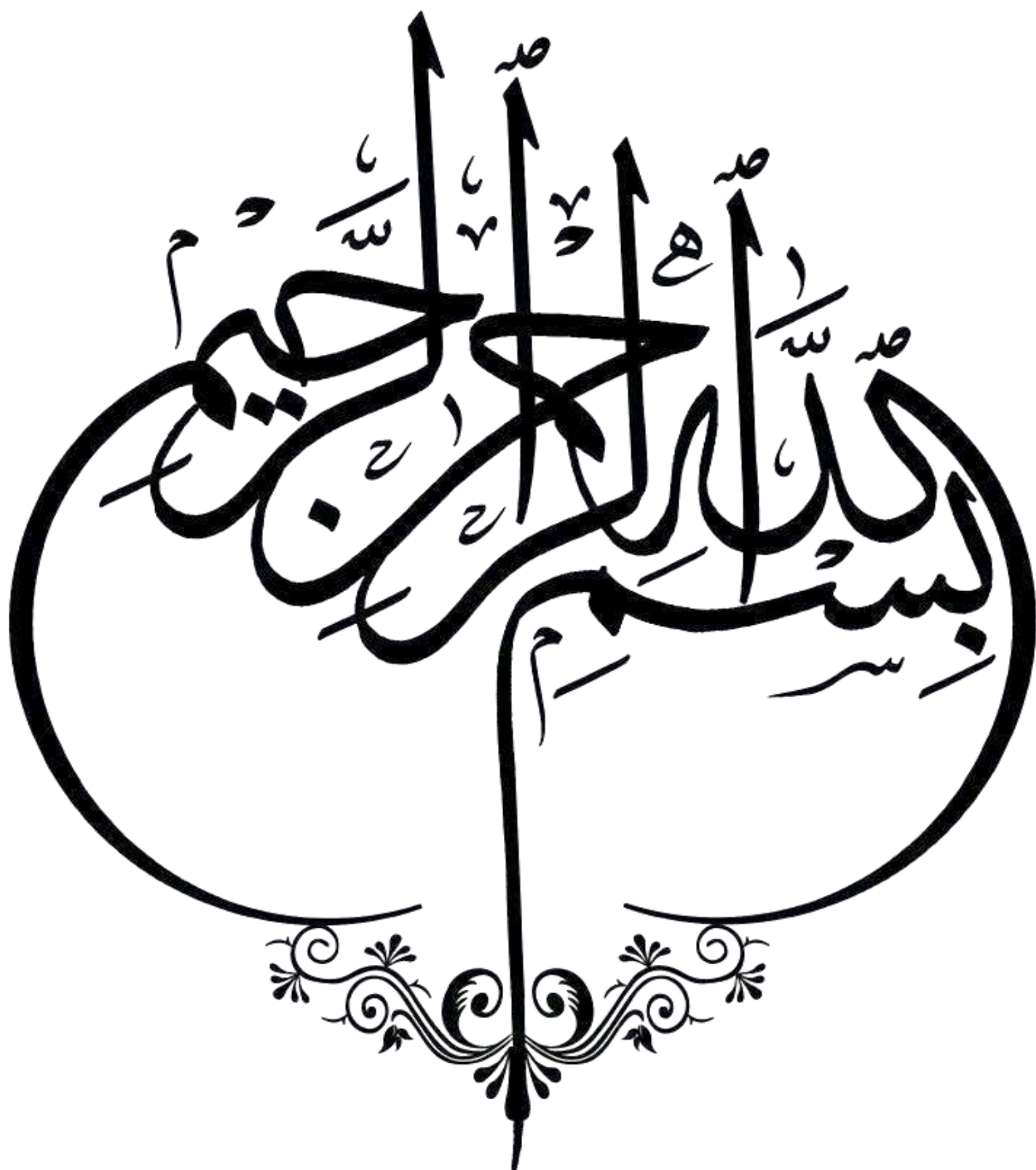
داودي باديس

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ صياد الصادق	أستاذ مساعد_أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
د بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر_أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
د. ربعية رضوان	أستاذ محاضر_أ_	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

قائمة المختصرات:

OECD: Organisation for Economic Co-operation and Development





2
0
2
6

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "بوسنة زهر الدين"، على كل ما قدمه لنا من حسن الإشراف والتوجيه والإرشاد والذي رافقنا حتى إنجاز هذا العمل.

شكراً للسادة أعضاء لجنة المناقشة.

شكراً لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن

جديد _ الطارفة _

وشكراً لكل من تولى تعليمنا وإرشادنا طوال مسيرتنا الدراسية.

الإهداء

الإهداء 1

إلى أمي الحبيبة،
من كان دعاؤها رفيق دربي، ومنبع قوتي وأملي.

إلى أبي العزيز،
الذي غرس في نفسي قيم الجد والاجتهاد،
وكان خير سند لي.

إلى إخوتي الأعزاء،
الذين شاركوني مشوار الحياة، ووقفوا إلى جانبي في لحظات
الصعوبة قبل الفرح، فكانوا نعم السند والعون.

إلى أصدقائي وزملائي،
الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية،
وقدموا لي الدعم والتشجيع.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد،
أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع،
راجياً أن ينال رضاكم واستحسانكم.

الإهداء 2

إلى من عوضني الله بهم حنان الوالدين ومنحني في قديمهم السكينة
والطمأنينة.

. زوجي العزيز، سدي في الحياة بطلوها ومرها - من بعد الله
سبحانه وتعالى - ورفيق دربي الذي كان بجانبني في أوقات
التعب قبل الفرح، وفي لحظات العسر قبل اليسر، فكان خير معين
وخير داعم لي في مسيرتي العلمية.
. إلى أبنائي، قرة عيني ونور حياتي، الذين كانوا مصدر أجلي
وسعادتي، والدافع الذي منحني القوة والعزيمة لمواصلة
الطريق.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، داعية الله عز وجل أن
يحفظهم ويديم عليهم نعمه وفضله.

✓ نبيلة غرس





القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من المرفقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): د. أوججب. بياح. بيللس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402476950

الصادرة بتاريخ: 2022/107/28

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: استخدام المؤتمرات المصغرة والفيديو

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/10

إمضاء المعني



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بالوقاية من المراقبة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): غريس نبيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.3.4.2.6.5.18

الصادرة بتاريخ: 2019 / 02 / 11

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/11

إمضاء المعني

GH

مقدمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لما تؤديه من دور فعال في خلق مناصب الشغل وتشجيع المبادرة الفردية، وتحقيق التنويع الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وفي ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، خاصة في إطار الانتقال نحو اقتصاد أكثر انفتاحاً وأقل اعتماداً على المحروقات، برزت الحاجة إلى إرساء منظومة قانونية ومؤسسية قادرة على ضمان استدامة هذا النوع من المؤسسات باعتبارها محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي المستدام.

تدخل المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى رأسها القانون رقم 17-02⁽¹⁾ المحدد للقواعد المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي جاء بهدف تعزيز قدرتها على الاستمرار والتطور، من خلال توفير آليات قانونية واقتصادية وتنظيمية مختلفة إلى جانب إشراكها في مجال الصفقات العمومية وتشجيع المناولة الصناعية باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الاستدامة الاقتصادية لهذه المؤسسات، فالمناولة تساعد المؤسسات الكبرى على الإسراع في وتيرة نموها وتحسين مردوديتها وإنتاجيتها إذ تلج إليها المؤسسات التي تتولى تنفيذ مشاريع اقتصادية كبرى من خلال الاستعانة بمؤسسات أخرى.

رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة فإن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما يزال يطرح العديد من التساؤلات المتعلقة بمدى فعالية هذه الآليات في تحقيق استدامة حقيقية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بصعوبة التمويل وتعقيد الإجراءات الإدارية، وضعف التأطير المؤسسي ومحدودية استفادة هذه المؤسسات من فرص الصفقات العمومية والمناولة.

(1) القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 جانفي 2017، والذي نصت المادة 3 منه على ما يلي: "يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر طبقاً لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

1-أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة مدى نجاح القانون رقم 17-02 في تحقيق أهدافه المتعلقة بضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف على مختلف الآليات القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق هذه الغاية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية المستدامة حيث تسعى إلى إبراز الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، وتحليل مدى كفاية الإطار القانوني المنظم لها كما تكتسي الدراسة أهمية عملية من خلال تقييم فعالية الآليات المعتمدة لدعم استدامة هذه المؤسسات، بما يسمح باقتراح حلول وتوصيات تسهم في تحسين المنظومة القانونية والمؤسسية ذات الصلة.

2-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- __ التعرف على الإطار القانوني المنظم لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- __ تحليل الآليات القانونية والاقتصادية والتنظيمية التي أقرها القانون رقم 17-02 لتحقيق استدامة هذه المؤسسات.
- __ إبراز دور المناولة والصفقات العمومية في دعم استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- __ تحديد مختلف الهيئات والمؤسسات المكلفة بدعم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.
- __ تقييم مدى فعالية التدخل التشريعي والمؤسسي في تحقيق استدامة حقيقية لهذا القطاع.

3-أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الأسباب الذاتية:

- __الاهتمام الشخصي بالمواضيع المرتبطة بالقانون الاقتصادي وقانون الأعمال.
- __الرغبة في التعمق في دراسة الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد أهم مكونات النسيج الاقتصادي الوطني.
- __السعي إلى توظيف المعارف القانونية المكتسبة في معالجة إشكاليات عملية تمس الواقع الاقتصادي.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- __حادثة موضوع الاستدامة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميته المتزايدة.
- __الدور المحوري الذي تؤديه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل.
- __تعدد النصوص القانونية والمؤسسات المتدخلة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يستوجب دراسة مدى انسجامها وفعاليتها.
- __محدودية الدراسات القانونية التي تناولت موضوع استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور قانوني متكامل.

4-صعوبات الدراسة:

- واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها:
- __قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر.
- __تشعب النصوص القانونية المنظمة للموضوع وتوزعها بين عدة قوانين وتنظيمات.
- __صعوبة الحصول على الإحصائيات والبيانات الحديثة المتعلقة بمدى استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من آليات الدعم المختلفة.

5_ إشكالية الدراسة:

في ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

__ هل إستطاع القانون رقم 17-02 توفير إطار قانوني يضمن استدامة هذه المؤسسات ويعزز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

__ ما المقصود باستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هي القواعد القانونية والاقتصادية المنظمة لها؟

__ ما الدور الذي تؤديه المناولة والصفقات العمومية في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

__ ما هي المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي؟

6_ منهج الدراسة:

اعتماداً على طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، تم الاعتماد أساساً على **المنهج التحليلي**، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى رأسها القانون رقم 17-02 والقوانين ذات الصلة، مع الاستعانة **بالمنهج الوصفي** لعرض مختلف الآليات والمؤسسات المكلفة بدعم استدامة هذه المؤسسات، بالإضافة إلى توظيف **المنهج النقدي** لتقييم مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسسي المعتمد في تحقيق الاستدامة المنشودة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

خصص الفصل الأول لآليات تحقيق الاستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين تم

تخصيص الفصل الثاني لدراسة المؤسسات المكلفة بتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

الفصل الأول: آليات تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهم الغايات التي تسعى مختلف الدول إلى تحقيقها، لما لها من دور في إرساء الاستقرار وتحسين مستوى المعيشة ودفع عجلة النمو، وقد ارتبط هذا المسار عبر مختلف المراحل بقدرة الاقتصاد على خلق مؤسسات فاعلة وقادرة على الإنتاج والمساهمة في خلق القيمة المضافة.

وفي هذا الإطار، تتزايد أهمية البحث في الآليات التي تسمح بتحقيق هذه الاستدامة، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي رغم دورها الحيوي في الاقتصاد، إلا أنها تبقى أكثر عرضة للمخاطر وضعف الموارد، ومن هنا برزت مجموعة من القواعد والعوامل التي يُعتمد عليها لضمان استمرارية هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات الاقتصادية.

كما تُعدّ المناولة من بين أبرز الآليات التي أثبتت فعاليتها في هذا المجال، إذ تساهم في إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن سلاسل الإنتاج، وتدعيم قدراتها التنافسية، وتقليل درجة المخاطر التي تواجهها، مما يجعلها أداة مهمة في دعم استدامتها.

وعليه، ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الى إلى قواعد استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن **المبحث الأول** والذي شمل مطلبين، **المطلب الأول**: القواعد القانونية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما **المطلب الثاني**: القواعد الاقتصادية والتنظيمية لاستدامة المؤسسات، ثم إلى المناولة ودورها في إستدامة هذه المؤسسات ضمن **المبحث الثاني**، والذي بدوره احتوى على مطلبين تضمن **المطلب الأول**: الإطار المفاهيمي والقانوني للمناولة، ودور المناولة في تحقيق الاستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال **المطلب الثاني**.

المبحث الأول: قواعد استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد باستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة هذه المؤسسات على ضمان استمرارية نشاطها الاقتصادي والحفاظ على توازنها المالي والإداري مع التكيف المستمر مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية والقانونية، بما يسمح لها بالبقاء في السوق وتحقيق النمو على المدى الطويل.⁽¹⁾ كما ترتبط استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم التنمية المستدامة باعتبار هذه المؤسسات عنصراً أساسياً في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، من خلال خلق مناصب الشغل، وتشجيع الاستثمار المحلي والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني، وهو ما يجعل استمراريته جزءاً من أهداف التنمية الشاملة.⁽²⁾

المطلب الأول: القواعد القانونية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستند استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في جانبها الأول، إلى مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها المشرع بهدف توفير الإطار الملائم لنشاطها وضمان استمراريته. إذ لا يمكن تحقيق هذه الاستدامة في غياب بيئة قانونية واضحة تُكرس مبادئ الدعم والمرافقة، وتضمن في الوقت ذاته حرية الاستثمار وتكافؤ الفرص بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، ومن هذا المنطلق، تدخل القواعد القانونية كآلية أساسية لتأطير نشاط هذه المؤسسات وتوفير الحماية اللازمة لها، بما يعزز قدرتها على الاستقرار والتطور.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم القواعد القانونية التي اعتمدها المشرع، من خلال إبراز مبدأ دعم الدولة ومرافقتها لهذه المؤسسات، ثم مبدأ تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز المنافسة.

(1) فريد النجار، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة واستراتيجيات النجاح، الطبعة الأولى، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 44.

(2) محمد الهادي لعروق، التنمية المستدامة بين البعد الاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2019، ص 91.

الفرع الأول: مبدأ دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يُعد إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الاقتصادي من أبرز التحديات التي تواجه هذا النوع من الكيانات، لاسيما بالنظر إلى محدودية قدراتها الإنتاجية وصعوبة ولوجها إلى أسواق السلع والخدمات في ظل بيئة تنافسية متزايدة.

وإدراكاً لذلك، كرّس المشرّع الجزائري مجموعة من التدابير القانونية الرامية إلى دعم هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على الاستمرار، وذلك من خلال منظومة متكاملة تستند إلى عدة نصوص، في مقدمتها القانون التوجيهي رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب النصوص المنظمة للاستثمار والتجارة الخارجية والصفقات العمومية⁽¹⁾.

ألغى القانون أعلاه بموجب القانون 02_17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي نص بدوره على نفس التعليمات من خلال نص المادة 4 بقوله: "تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها. وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم"⁽²⁾.

أقرّ المشرّع مبدأ دعم الدولة ومرافقتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق استدامتها، حيث أسند دوراً محورياً للسلطات العمومية، بما فيها الجماعات المحلية، في ترقية هذا القطاع ودعمه، وهو ما يتجلى من خلال الأحكام التي تخوّل للولايات والبلديات المساهمة في تطوير هذه المؤسسات بما يخدم أهداف التنمية المحلية، وفق ما تضمنته أحكام القانون رقم 02_17.⁽³⁾

(1) سامي بن حملة، "اليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 2_3.

(2) المرجع نفسه، ص 4.

(3) المادة 4 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما وسّع المشرّع نطاق الاستفادة من تدابير الدعم ليشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يساهم في رأسمالها الاجتماعي شركات أو مجموعات شركات الرأسمال الاستثماري بنسبة لا تتجاوز 49%، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار وتمويل المؤسسات دون أن يؤثر ذلك على أهليتها للاستفادة من مختلف أشكال الدعم والمرافقة المقررة قانوناً.⁽¹⁾

كما أشار المشرع من خلال المادتين 15 و 16 من القانون 02_17 إلى مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز قدراتها وضمان تطورها، حيث تشمل هذه التدابير نشر وتوفير المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المرتبطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع المبادرات التي تسهّل حصولها على العقار، والعمل على تكييف الأنظمة الجبائية بما يتناسب مع خصوصياتها.

ويتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في القانون 02_17، وكذا نفقات تسيير الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية وفقاً لنص المادة 19 من نفس القانون.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الامتياز الجبائي وبين مفاهيم أخرى قد تتقاطع معه؛ فالامتياز الجبائي يختلف عن 'التهرب الضريبي' في كونه فعلاً مشروعاً يتم بإرادة المشرع لتحفيز المكلف، بينما يعد التهرب خروجاً عن القانون. كما يختلف عن 'النفقات الجبائية' التي تمثل مجموع الإيرادات التي تتنازل عنها الخزينة العمومية نتيجة هذه الامتيازات الممنوحة.⁽³⁾

(1) المادة 7 من قانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(2) المادة 19 من قانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(3) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 88.

الفرع الثاني: مبدأ تحسين مناخ الاستثمار والمنافسة

تندرج مساعي الدولة الجزائرية لدعم وتنمية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن التحولات الاقتصادية التي عرفتتها البلاد منذ تبني اقتصاد السوق، حيث سعت السلطات العمومية إلى تكريس مبادئ ليبرالية تهدف إلى تشجيع المبادرة الخاصة وتحسين مناخ الأعمال، وفي هذا الإطار عمل المشرع على إرساء منظومة قانونية متكاملة ترمي إلى دعم هذا النوع من المؤسسات، باعتبارها أداة فعّالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما على المستوى المحلي⁽¹⁾.

ويعد تحسين مناخ الاستثمار من الركائز الأساسية لتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما له من أثر مباشر في دعم نشاطها وتعزيز قدرتها على التكيف مع متطلبات السوق، بما يساهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على القطاعات التقليدية، لاسيما قطاع المحروقات.⁽²⁾ وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأهمية، فسعى إلى تحسين مناخ الاستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار كقاعدة أساسية لتحسين مناخ الاستثمار، وهو ما نصّت عليه المادة 4 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي تقرّ بحرية إنشاء المشاريع في مختلف القطاعات المفتوحة للمنافسة، كما أكدت المادة 9 من نفس النص على منح امتيازات و ضمانات لفائدة المستثمرين، بما فيهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

(1) شيعاي وفاء _أيمن سليم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعديلات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 1195.

(2) لهيبات أحمد، مناخ الاستثمار في الجزائر وأثره على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2018، ص 148.

(3) الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016.

كما عزز تنظيم الصفقات العمومية هذا التوجه، حيث نصّت المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁽¹⁾، على منح هامش أفضلية لفائدة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يصل إلى نسبة معتبرة عند تقييم العروض، بالإضافة إلى ذلك، أجازت المادة 59 من نفس المرسوم إمكانية لجوء هذه المؤسسات إلى التكتل أو التجمع، سواء في شكل تضامن أو شراكة، بما يسمح لها بتجاوز القيود التقنية والمالية.

عمل المشرّع الجزائري، في إطار قانون المنافسة على إقرار نظام قانوني يهدف إلى تنظيم عمليات التركيز الاقتصادي، مع مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بغرض تمكينها من تعزيز قدرتها التنافسية في السوق، وتشمل عمليات التركيز، وفق المفهوم القانوني، الاندماج، وامتلاك الرقابة، وإنشاء مؤسسات مشتركة، وهي آليات تسمح لهذه المؤسسات بتجميع مواردها ومواجهة المنافسة التي تفرضها المؤسسات الكبرى.

وخول المشرّع للسلطات العمومية في إطار المصلحة العامة، إمكانية الترخيص ببعض عمليات التجميع التي قد يرفضها مجلس المنافسة، وهو ما يعكس مرونة في تطبيق قواعد المنافسة عندما يتعلق الأمر بدعم هذا النوع من المؤسسات.

ومن جهة أخرى، نصّت أحكام المادة 21 مكرر من قانون المنافسة على استثناء بعض عمليات التركيز من الرقابة، لاسيما تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وهو ما يُكرّس توجه المشرّع نحو تشجيع عمليات التجميع التي تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽²⁾

وعليه، يتضح أن المشرّع الجزائري اعتمد سياسة قانونية قائمة على تشجيع التركيز الاقتصادي كوسيلة لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينها من الاندماج الفعّال في السوق

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد 58، المؤرخة في 10 أكتوبر 2010،

⁽²⁾ أحكام المادة 21 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير المنافسة.

ومواجهة المنافسة، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي، وبالتالي يُساهم قانون المنافسة في توفير بيئة اقتصادية متوازنة، تضمن بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق، وتحميها من الممارسات الاحتكارية، مما يُعزز استدامتها على المدى الطويل.

تتنوع أهداف الامتيازات الجبائية لتشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية؛ فمن الناحية الاقتصادية، تهدف الدولة إلى تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتوجيهها نحو قطاعات استراتيجية كالزراعة والصناعة. ومن الناحية الاجتماعية، تسعى هذه الامتيازات إلى تقليص الفوارق الإقليمية عبر تشجيع الاستثمار في المناطق النائية (مناطق الظل)، بالإضافة إلى خلق فرص عمل دائمة للحد من معدلات البطالة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: القواعد الاقتصادية والتنظيمية لاستدامة المؤسسات

يقتضي تناول هذا المطلب دراسة القواعد الاقتصادية والتنظيمية التي تُسهم في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطرق إلى آليات الدعم المالي والجبائي، ثم إبراز دور الحوكمة والتسيير الرشيد في ضمان استمرارية هذه المؤسسات.

الفرع الأول: قاعدة الدعم المالي والجبائي

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة للدعم المالي والجبائي باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما تجسّد من خلال مختلف النصوص القانونية، لا سيما تلك المنظمة للاستثمار وترقية هذا النوع من المؤسسات، فقد نصّت أحكام قانون الاستثمار، لا سيما المادة 9 منه، على جملة من الامتيازات الممنوحة لفائدة المشاريع الاستثمارية، والتي تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تخفيف الأعباء المالية وتعزيز قدرتها على الاستمرار.⁽²⁾

⁽¹⁾ عثمان سلمان، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 45.

⁽²⁾ سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 6.

غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تزال تواجه عدة صعوبات في الحصول على التمويل البنكي، لاسيما بسبب اشتراط الضمانات المرتفعة وضعف الملاءة المالية لبعض المؤسسات حديثة النشأة، الأمر الذي يحد من قدرتها على التوسع والاستثمار، ويؤثر على استقرارها واستمراريتها⁽¹⁾. وإلى جانب التمويل البنكي التقليدي، برزت أهمية آليات التمويل البديل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما التمويل التشاركي ورأس المال الاستثماري وصناديق دعم الابتكار، باعتبارها وسائل تسمح بتوفير السيولة المالية اللازمة دون تحميل المؤسسة أعباء مالية ثقيلة، خاصة خلال مراحل التأسيس أو التوسع.⁽²⁾

وتتمثل هذه الامتيازات، أساسا، في الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والموجهة مباشرة للاستثمار، وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، إضافة إلى الإعفاء من الرسم المتعلق بنقل الملكية، كما يستفيد المستثمرون من إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة محددة، إلى جانب الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وهو ما يندرج ضمن التدابير التحفيزية التي تهدف إلى دعم المؤسسات في مراحلها الأولى⁽³⁾.

الفرع الثاني: قاعدة الحوكمة والتسيير الرشيد

تقوم الحوكمة (Corporate Governance) على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين مختلف الأطراف داخل المؤسسة وخارجها، وقد عرفت من طرف مؤسسة التمويل الدولية بأنها النظام الذي تُدار من خلاله الشركات ويتم عبره التحكم في نشاطها، في حين اعتبرت منظمة التعاون

(1) سليمان ناصر، عواطف محسن، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23، 24 فيفري 2011، ص 176.

(2) ناصر داد عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، 2019، ص 214.

(3) سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 7.

الاقتصادي والتنمية أنها تمثل الإطار الذي ينظم العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها وبقية الأطراف ذات المصلحة⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، فإن اعتماد مبادئ الحوكمة داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه أن يحقق مجموعة من النتائج الإيجابية، أهمها:

- تعزيز الشفافية في التسيير ورفع مستوى الكفاءة الإدارية؛
- تحقيق التوازن في العلاقات بين المالكين والمسيرين والعاملين؛
- تعزيز ثقة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة بما يرفع من قيمتها الاقتصادية؛
- الحد من مخاطر الفساد وسوء التسيير وما يترتب عنه من اختلالات مالية؛
- تحسين فرص الحصول على التمويل والاقتراض؛
- زيادة جاذبية المؤسسة للاستثمار المحلي والأجنبي وتحسين صورتها داخل محيط الأعمال⁽²⁾.

وتظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في وضعها الحالي، محدودية في تبني مبادئ الحوكمة، خاصة تلك المرتبطة بالشفافية في التسيير وفتح رأس المال والإفصاح، وهو ما يفسر بطبيعة الهيكل الغالب عليها الذي يتسم في كثير من الحالات بالطابع العائلي أو القائم على مجموعة محدودة من الشركاء، الأمر الذي يُضعف مستوى الانفتاح على المحيط الخارجي ويحدّ من تطبيق معايير الحوكمة الحديثة.

⁽¹⁾ شهيرة حمداش، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تخصص التنظيم السياسي والإداري، تخصص تنظيم سياسي وإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019-2020، ص 197.

⁽²⁾ نور الدين فلاق نور الدين _توقروت محمد، حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة مجموعة من مؤسسات المساهمة الجزائرية، مجلة الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية، المجلد 3، العدد 1، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2021، ص 160

وبالتالي، فإن تعزيز الحوكمة والتسيير الرشيد يُعد شرطاً أساسياً لترسيخ استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق انتقالها من نمط التسيير التقليدي إلى نمط أكثر احترافية وشفافية. وعليه، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عليها التقيد بمجموعة من المبادئ التي أوصت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تسعى بها لاستمرارية واستدامة المؤسسة، والتي تشمل:

- مبدأ الإفصاح والشفافية، الذي يقتضي نشر المعلومات المتعلقة بالملكية والوضع المالي للمؤسسة؛

- مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة، بما يفرض خضوعه للمساءلة أمام المالكين والمساهمين؛
- مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين، سواء كانوا محليين أو أجنبياً؛
- مبدأ حماية حقوق المساهمين، بما يشمل نقل الملكية، وتوزيع الأرباح، والمشاركة في الجمعيات العامة دون تمييز⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أثر الابتكار وريادة الأعمال في تعزيز استدامة المؤسسات الناشئة والتحديات التي تواجهها في الجزائر

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن تحولات متسارعة فرضتها المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية واشتداد حدة المنافسة في الأسواق الوطنية والدولية، الأمر الذي جعل مسألة استدامتها من أبرز التحديات المطروحة أمام مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وفي ظل هذه المتغيرات برزت توجهات حديثة تسعى إلى تعزيز قدرة هذه المؤسسات على الاستمرار والتطور من خلال تبني أساليب أكثر مرونة وفعالية في التسيير والتكيف مع البيئة المحيطة.

ويُعد الابتكار وريادة الأعمال من بين أهم المقاربات التي حظيت باهتمام متزايد باعتبارها عاملين مؤثرين في تحسين أداء المؤسسات ودعم قدرتها على مواجهة التحديات المختلفة، ومن هذا المنطلق

(1) شهيرة حمداش، المرجع السابق، ص 198

يقتضي الأمر الوقوف على إسهام الابتكار وريادة الأعمال في تعزيز استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم بيان أهم التحديات التي قد تحد من فعالية هذا الدور في الواقع الجزائري.

1_ إسهام الابتكار وريادة الأعمال في تعزيز استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم دعائم الاقتصاد الوطني، نظراً لدورها في خلق القيمة المضافة، وتوفير مناصب الشغل، والمساهمة في تنويع النشاط الاقتصادي. غير أن استدامة هذه المؤسسات لم تعد مرتبطة بمجرد تأسيسها أو بقائها في السوق، بل أصبحت مشروطة بقدرتها على التكيف المستمر مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. وفي هذا الإطار، يبرز كل من الابتكار وريادة الأعمال كأداتين محورتين تساهمان في تعزيز استمرارية هذه المؤسسات وتحسين قدرتها التنافسية داخل بيئة تتسم بالتغير وعدم الاستقرار.

2_ الإطار العام لأهمية الابتكار وريادة الأعمال في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مكونات الاقتصاد الحديث، غير أن استدامتها لم تعد تعتمد فقط على التمويل أو حجم النشاط، بل أصبحت مرتبطة بقدرتها على التكيف مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية. وفي هذا السياق، يشكل كل من الابتكار وريادة الأعمال ركيزتين أساسيتين لضمان استمرارية هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها التنافسية في بيئة تتسم بالتغير السريع وعدم

3_ دور الابتكار في تعزيز استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾

ساهم الابتكار في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير المنتجات والخدمات ورفع جودة العمليات الإنتاجية، مما يؤدي إلى تحسين الكفاءة وتقليل التكاليف. كما يشمل الابتكار الجانب التنظيمي من خلال اعتماد أساليب عمل أكثر مرونة تسمح بالتكيف مع التغيرات السوقية.

⁽¹⁾ OECD, *SMEs and Entrepreneurship Outlook*, OECD Publishing, Paris, 2019.

ويؤكد البحث الجزائري في هذا المجال أن الابتكار يُعد عاملاً أساسياً لبقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق، نظراً لدوره في تعزيز القدرة التنافسية وخلق قيمة مضافة جديدة.⁽¹⁾

4_ دور ريادة الأعمال في دعم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعتبر ريادة الأعمال مدخلاً أساسياً لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم على تحويل الأفكار إلى مشاريع اقتصادية قابلة للتنفيذ. كما تساهم في تعزيز روح المبادرة وتحمل المخاطر، وهو ما يسمح بتوسع المؤسسة وتحقيق النمو. وتشير الدراسات الجزائرية إلى أن المؤسسات التي تعتمد على السلوك الريادي تكون أكثر قدرة على الاستمرارية، نتيجة مرونتها وقدرتها على التكيف مع التغيرات الاقتصادية.⁽²⁾

5_ التكامل بين الابتكار وريادة الأعمال في تحقيق الاستدامة

تضح أن الابتكار وريادة الأعمال يشكلان علاقة تكاملية، حيث يساهم الابتكار في تحسين الأداء الداخلي للمؤسسة، بينما تعمل ريادة الأعمال على خلق فرص النمو والتوسع. وقد بينت الدراسات التطبيقية في الجزائر أن الجمع بين هذين العنصرين يمثل شرطاً أساسياً لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المنافسة الاقتصادية المتزايدة.⁽³⁾

(1) دبي، علي؛ برهوم، أسماء، خصوصية الابتكار التكنولوجي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 12، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص. 62.

(2) منى منصوري، بوعصيدة، يونس رضا، حاضنات الأعمال كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، 2019، ص. 88.

(3) أحمد بن قطاف، مدى فعالية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: استراتيجية وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2016، ص 120.

المبحث الثاني: المناولة كألية لتحقيق الاستدامة

تُعَدّ المناولة من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بهدف إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدورة الاقتصادية وتعزيز مساهمتها في تنفيذ المشاريع العمومية، وقد حرص المشرّع على تأطير هذه الآلية بنصوص قانونية دقيقة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات المرفق العام من جهة، وضرورة دعم هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى، وهو ما يجعل من المناولة أداة قانونية فعالة لتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمناولة

يُعَدّ عقد المناولة من العقود الحديثة نسبياً في مجال الصفقات العمومية، وقد ارتبط ظهوره بتطور النشاط الاقتصادي وتعمّد العلاقات التعاقدية، مما استدعى البحث عن آليات قانونية تسمح بتوزيع تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ويُصنّف هذا العقد ضمن العقود التابعة، باعتبار ارتباطه الوثيق بعقد أصلي يتمثل في الصفقة العمومية وهو ما يفرض تأطيره ضمن قواعد قانونية خاصة تضمن التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للمناولة من خلال بيان تعريفها وخصائصها، إضافة إلى تحديد أساسها القانوني الذي يحكمها وينظم أحكامها، وذلك قصد الإحاطة بمختلف العناصر التي تُكوّن بنيتها القانونية وتبرز دورها في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف عقد المناولة وخصائصه

يُعَدّ تحديد مفهوم المناولة وخصائصها من أهم المداخل لفهم هذا النظام التعاقدي، باعتباره يقوم على آلية تعاون بين المتعامل الأصلي والمتعامل المناول في إنجاز جزء من الالتزامات التعاقدية وهذا المفهوم لا يكتمل إلا من خلال إبراز الخصائص التي تميز المناولة عن غيرها من العقود المشابهة، بما يسمح بتحديد طبيعتها القانونية بدقة وفهم نطاق تطبيقها في الواقع العملي.

أولا _تعريف المناولة

يتطلب تحديد مفهوم المناولة التمييز بين مختلف المقاربات التي تناولته، حيث اختلف الفقه في إعطاء تعريف موحد لها بالنظر إلى طبيعتها المركبة، مقابل اتجاه المشرع إلى تنظيمها من خلال نصوص قانونية تضبط إطارها العام، وعليه سيتم التطرق إلى الجانب القانوني الذي حدده المشرع ضمن مختلف نصوصه القانونية المتعلقة بالموضوع وكذا التعريف القضائي، و ثم الى التعريف الفقهي الذي يعكس الاجتهادات الفقهية في تفسير هذا العقد

1_ التعريف القانوني

كرّس المشرّع الجزائري مفهوم المناولة ضمن كل من القانون المدني وتنظيم الصفقات العمومية، مع اختلاف في نطاق التطبيق، ففي القانون المدني، أجاز المشرّع اللجوء إلى المقاول الفرعية بموجب المادة 564، التي تسمح للمقاول بإسناد تنفيذ العمل كلياً أو جزئياً إلى مقاول فرعي، ما لم يوجد شرط يمنع ذلك أو تقتضي طبيعة العمل تنفيذه شخصياً.⁽¹⁾

أما في مجال الصفقات العمومية، فقد نظم المشرّع المناولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث خصص لها المواد من 140 إلى 144، دون أن يقدم تعريفاً صريحاً لها، وإنما اكتفى بتحديد إطارها القانوني وشروطها.

وقد نصّت المادة 140 على جواز لجوء المتعامل المتعاقد إلى المناولة لتنفيذ جزء من الصفقة، مع تحديد سقف لهذه العملية، حيث لا يمكن أن تتجاوز نسبة المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهو ما يُعد قيداً قانونياً يهدف إلى ضمان تنفيذ الجزء الأساسي من الصفقة من طرف المتعامل الأصلي⁽²⁾.

⁽¹⁾ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

⁽²⁾ المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

كما أكدت المادة 141 على مبدأ أساسي يتمثل في بقاء المسؤولية الكاملة على عاتق المتعامل المتعاقد الأصلي تجاه المصلحة المتعاقدة، حتى في حالة اللجوء إلى المناولة، وهو ما يعكس الطابع التبعية لهذا العقد⁽¹⁾.

2_ التعريف القضائي

ساهم القضاء بدور بارز في إبراز عناصرها الجوهرية وتحديد خصائصها القانونية. ويكتسي الاجتهاد القضائي أهمية خاصة في هذا المجال بالنظر إلى تعدد صور المناولة وتنوع تطبيقاتها العملية، الأمر الذي جعل المحاكم تتولى تفسير مضمونها وبيان الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من العلاقات التعاقدية المشابهة، كعقود التوريد أو تقديم الخدمات أو الوكالة التجارية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، يعد القضاء الفرنسي من أكثر الأنظمة القضائية إسهامًا في بلورة مفهوم المناولة، وذلك بفضل التطور الذي عرفه هذا النظام سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المناولة تتحقق عندما يعهد المتعاقد الرئيسي وتحت مسؤوليته إلى شخص آخر بتنفيذ كل أو جزء من الالتزامات التي تعهد بها بموجب العقد الأصلي المبرم مع صاحب المشروع، مع احتفاظه بمركزه التعاقدي ومسؤوليته تجاه هذا الأخير.

3_ التعريف الفقهي

عرفت المناولة في الفقه من خلال مجموعة من التصورات التي ركزت على طبيعتها التعاقدية ووظيفتها الإنتاجية، حيث عرّفها الدليل التعاقدي لعلاقات المناولة الصادر عن المركز الوطني للمناولة بفرنسا على

⁽¹⁾ المادة 141 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

⁽²⁾ Jacques Mestre, Droit commercial, 31e édition, LGDJ, Paris, 2019, p. 642.

أنها العملية التي يتم بموجبها إنجاز منتج أو جزء منه لفائدة الأمر بالأعمال، وفق الخصائص الفنية وشروط الاستلام التي يحددها هذا الأخير، وبما يتوافق مع الهدف الصناعي المراد تحقيقه⁽¹⁾.

اذ عرفت الجمعية الفرنسية للتقييس (AFNOR) بأنها تدخل ضمن دورة الإنتاج، وتشمل عملية أو عدة عمليات مثل التصميم أو الإعداد أو التصنيع أو الصيانة، على أساس علاقة تعاقدية محددة مسبقاً بين الطرفين.⁽²⁾

في نفس الاتجاه، اعتبرت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين أن المناولة تمثل مجموعة من العلاقات التعاونية والتكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مراحل العملية الإنتاجية، حيث تقوم مؤسسة بإسناد تنفيذ مرحلة أو أكثر إلى مؤسسة أخرى بموجب عقد محدد وملزم للطرفين، كما عرّفها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) بأنها اتفاق يتم من خلاله تكليف مؤسسة أو عدة مؤسسات بإنجاز أجزاء أو مكونات أو خدمات صناعية مكتملة، وفق شروط يحددها الأمر بالأعمال، بما يسمح للمناولين بالوصول إلى مستويات أعلى من التخصص.⁽³⁾

ثانياً: خصائص المناولة

تميز عقد المناولة في إطار الصفقات العمومية بمجموعة من الخصائص التي تجمعها ببعض عناصر العقد الأصلي المتمثل في عقد الصفقة العمومية، مع احتفاظه بذاتية قانونية مستقلة عنه، رغم ارتباطهما

(1) عبد الفتاح بحري، علي العربي فرحات _ حسن قويدر، "عقود المناولة ودورها في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة ماستر في الاقتصاد وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2021_2022، ص 9.

(2) محمد بن الدين، "دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع الإشارة إلى البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة - ناحية الوسط"، مجلة الحقيقة، عدد 2، جامعة ادرار، الجزائر، 2012، ص 161.

(3) صابر حاجي _ عبد الباسط قرنازي، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2016_2017، ص 7

بعلاقة وظيفية، ويترتب عن ذلك أن عقد المناولة يخضع في تكوينه وآثاره لحملة من القواعد الخاصة والعامّة التي تحدّد طبيعته القانونية.

1_عقد المناولة عقد رضائي

يخضع عقد المناولة من حيث الأصل للقواعد العامة المتعلقة بالرضائية، حيث ينعقد بمجرد تطابق إرادة طرفيه دون اشتراط شكل معين، مع الاكتفاء بتوافر الإيجاب والقبول، وهو ما يسمح بإبرامه سواء شفاهة أو كتابة رسمية أو عرفية، على أن تكون الكتابة وسيلة للإثبات لا شرطاً للانعقاد، مع إمكانية الاستعانة بالشهادة عند الاقتضاء⁽¹⁾.

ويستند هذا المبدأ إلى أحكام المادة 59 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن العقد يتم بمجرد تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، وهو ما يفيد أن الأصل في العقود هو الرضائية ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك، وبناءً عليه، فإن عقد المناولة يُعدّ عقدًا رضائيًا في جوهره، غير أنه قد يخضع لشكلية قانونية إذا تطلبها النص الخاص وبذلك، فإن عقد المناولة رغم طابعه الرضائي في الأصل، قد يكتسب طابعًا شكليًا كلما تعلق الأمر بتنفيذه في إطار الصفقات العمومية، وفق ما يقرره التنظيم القانوني الخاص بهذا المجال.

2_عقد المناولة عقد ملزم للجانبين

تقوم طبيعة عقد المناولة على مبدأ الالتزام المتبادل بين طرفيه، بحيث لا يقتصر أثره القانوني على طرف واحد، بل يرتب التزامات متقابلة تجعل كل طرف في الوقت نفسه دائنًا ومدينًا للطرف الآخر، وينتج عن هذا الترابط أن كل التزام في العقد يقابله التزام مقابل له، بما يجعل العلاقة التعاقدية قائمة على التوازن بين الأداء والمقابل⁽²⁾.

(1) عبد الفتاح بحري وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

(2) حنان مازة، المرجع سابق، ص 28.

وفي هذا السياق، يلتزم المناول أساسًا بإنجاز الأعمال محل الاتفاق وفق الشروط المحددة تعاقدًا، مع احترام الآجال المتفق عليها وتسليم النتائج المطلوبة في الوقت المناسب. وفي المقابل، يلتزم المتعامل المتعاقد بتهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ العقد، من خلال توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة التي تسمح للمناول بأداء مهامه، إضافة إلى دفع المقابل المالي المستحق بعد تنفيذ الالتزامات المتفق عليها⁽¹⁾. ويترتب على هذا التوازن في الالتزامات أن التزام كل طرف يُعد سببًا مباشرًا لالتزام الطرف الآخر، وهو ما يبرز الطبيعة التبادلية للعقد، كما أن هذه الخاصية تؤدي إلى نتائج قانونية مهمة، من أبرزها إمكانية الفسخ عند الإخلال بالالتزامات، وإعمال الدفع بعدم التنفيذ، إضافة إلى تحديد تبعة الهلاك وفقًا لارتباط الالتزامات بين الطرفين⁽²⁾.

3_ عقد المناولة من عقود المعاوضة

يُعد عقد المناولة من عقود المعاوضة، لكونه يقوم على تبادل المنافع بين طرفيه، حيث يلتزم كل طرف بتقديم أداء معين مقابل الحصول على مقابل محدد، مما يجعله عقدًا يقوم على المقابل وليس على التبرع، إذ يرتبط تنفيذ الالتزام بالحصول على عوض مالي أو مقابل متفق عليه⁽³⁾. ويختلف عقد المعاوضة عن عقد التبرع من حيث الأساس القانوني، فالأول يفترض وجود مقابل لكل التزام، بينما يقوم الثاني على تقديم منفعة دون مقابل، كما أن خاصية المعاوضة ليست مكررة لخاصية التزام الجانبين، رغم ارتباطهما، إذ إن كل عقد معاوضة يُعد ملزمًا للجانبين، في حين أن ليس كل عقد ملزم للجانبين يُعتبر عقد معاوضة، لأن هذا الأخير يشترط وجود توازن نسبي بين الالتزامات المتبادلة⁽⁴⁾.

(1) عبد الفتاح بحري وآخرون، المرجع السابق، ص 12.

(2) رشيد العربي توفيق لشاوي، "الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص 60.

(3) حنان مازة، المرجع السابق، ص 29.

(4) عبد الفتاح بحري وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

4_ عقد المناولة من العقود المهنية

يتسم عقد المناولة بطابعه المهني، ذلك أن أطرافه يكتسبون صفة المقاول، سواء تعلق الأمر بالمعامل المتعاقد أو بالمناول، حيث يمارس كل منهما نشاطاً يدخل في نطاق الأعمال المهنية المنظمة قانوناً، وقد كرس المشرع هذا التوجه من خلال اشتراط تسجيل المقاول في السجل التجاري وتوفيره على المؤهلات المهنية اللازمة لممارسة نشاطه، لاسيما في مجالات الأشغال والبناء وما يرتبط بها من عمليات تقنية متخصصة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمناولة

لم تحظ المناولة في البداية بإطار قانوني واضح في التشريع الجزائري، إذ لم يكن هناك تنظيم صريح يكرّسها كآلية استراتيجية، غير أن تطور السياسات الاقتصادية، خاصة مع صدور القوانين التوجيهية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أدى إلى إدماجها تدريجياً ضمن المنظومة القانونية، فقد أصبح ينظر إلى المناولة باعتبارها وسيلة فعالة لتعزيز الاستثمار، وهو ما دفع المشرع إلى وضع إطار قانوني ينظمها ويشجع على تبنيها في إطار سياسة وطنية تهدف إلى دعم تنافسية الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

وفي إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات ليؤكد على أهمية المناولة كآلية فعالة لتكثيف النسيج الصناعي وتعزيز التكامل الاقتصادي، حيث أدرجها ضمن تدابير الدعم والمرافقة، بما يعكس توجه المشرع نحو استغلالها كوسيلة لترقية هذا النوع من المؤسسات⁽³⁾.

وتواصل هذا التوجه مع صدور القانون رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي عزز مكانة المناولة ضمن سياسة وطنية تهدف إلى تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني،

(1) عبد الفتاح بحري وآخرون، المرجع السابق، ص 18.

(2) شريفة سوماتي _ فوزية بوعتية، "دور المناولة في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 2،

جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2022، ص 183.

(3) القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، (ملغى).

من خلال تشجيع تكامل القدرات الإنتاجية وتطوير العلاقات التعاقدية بين المؤسسات، خاصة في إطار الصفقات العمومية⁽¹⁾.

وعليه، يتضح أن المشرّع الجزائري قد انتقل من مرحلة الغموض النسبي إلى مرحلة التأطير القانوني الصريح للمناولة، حيث أصبحت هذه الأخيرة جزءًا من منظومة قانونية متكاملة ترمي إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق اندماجها الفعلي في النشاط الاقتصادي، بما ينسجم مع متطلبات الاستدامة الاقتصادية وتعزيز الأداء المؤسسي.

يُعدّ القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أبرز النصوص التي كرّست الإطار القانوني الداعم لهذه الفئة من المؤسسات، حيث وضع المشرّع من خلاله منظومة متكاملة تهدف إلى ترقيتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني⁽²⁾، وفي هذا السياق أدرجت المناولة ضمن تدابير المساعدة والدعم، من خلال تخصيص أحكام خاصة بها ضمن الباب المتعلق بآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يعكس توجه المشرّع نحو تكثيف النسيج الصناعي وتشجيع قيام صناعات مرافقة ومكملة.

كما تعزّز هذا الإطار القانوني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث خصّص المشرّع أحكامًا صريحة للمناولة ضمن المواد 140 إلى 144، الواردة في القسم السادس من الفصل الرابع المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية⁽³⁾، وقد أجاز من خلال هذه الأحكام للمتعاقد اللجوء إلى المناولة لتنفيذ جزء من الصفقة، مع إخضاع ذلك لشروط وضوابط قانونية محددة، تأخذ بعين الاعتبار صعوبة تنفيذ

(1) القانون رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، (ملغى).

(3) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

الصفقة بكاملها من طرف متعامل واحد، وهو ما يعكس التنظيم الدقيق لهذه الآلية في إطار الطلب العمومي⁽¹⁾.

وفي ذات الاتجاه، جاء القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليعزز مكانة المناولة ضمن سياسة وطنية تهدف إلى دعم تنافسية الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية المرتبطة بتراجع أسعار البترول. وقد خصّص المشرع ضمن هذا القانون أحكاماً لترقية المناولة، من خلال تشجيع تكامل القدرات الإنتاجية الوطنية، بما يساهم في دعم التعاون بين المؤسسات وتكريس دور المناولة كأداة فعالة في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الجوانب السلبية للمناولة وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الأهمية التي تكتسيها المناولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها قد تفرز بعض الآثار السلبية التي تمسّ استقلالية هذه المؤسسات وقدرتها على التطور.⁽³⁾

أولاً: التبعية الاقتصادية وضعف الاستقلالية

تؤدي المناولة في بعض الحالات إلى خلق علاقة تبعية اقتصادية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى، حيث تصبح الأولى مرتبطة بشكل كبير بالطلبات الصادرة عن المؤسسة الآمرة،

(1) أميرة بحري_ إيمان بوعكاز، "المناولة الصناعية كأداة لتنمية واستمرارية المؤسسات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، عدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 93.

(2) شريفة سوماتي_ فوزية بوعتية، المرجع السابق، ص 184_185.

(3) عبد القادر بوزيان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 95.

وهو ما يحد من استقلالها في اتخاذ القرار الإنتاجي،⁽¹⁾ كما يجعل استمرارية نشاطها رهينة بتقلبات الطلب الخارجي، مما يضعف قدرتها على التخطيط والاستقرار على المدى الطويل.⁽²⁾

ثانياً: الضغط على المردودية وتقييد التطور الذاتي

تؤدي المنافسة بين المؤسسات المناولة إلى الضغط على هوامش الربح، نتيجة قبول شروط تعاقدية غير متوازنة من أجل ضمان الحصول على العقود،⁽³⁾ كما أن اقتصار نشاط هذه المؤسسات على مهام إنتاجية جزئية داخل سلسلة الإنتاج قد يحد من قدرتها على الابتكار والتوسع، ويقلل من فرص تطورها الذاتي المستقل.⁽⁴⁾

يمكن القول إن المناولة رغم ما قد تفرزه من بعض الجوانب السلبية المرتبطة بالتبعية الاقتصادية أو الضغط على المردودية، إلا أنها تبقى آلية فعالة تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز اندماجها في النسيج الاقتصادي.

المطلب الثاني: دور المناولة في تحقيق الاستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المناولة من بين الآليات الاقتصادية والتنظيمية الفعالة التي أضحت تحظى باهتمام متزايد في مختلف السياسات التنموية، لما لها من دور محوري في دعم واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يقتصر دورها على الجانب الإنتاجي فقط، بل يمتد ليشمل تعزيز استقرار هذه المؤسسات وضمان استدامتها في ظل بيئة اقتصادية تتسم بالتغير والمنافسة الشديدة.

(1) محمد حمدي، "عقود المناولة الصناعية وأثرها على هيكلية المؤسسات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2020، ص 44.

(2) أحمد بن علي، الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الفكر الجامعي، 2017، ص 118.

(3) OECD, *SMEs and subcontracting relationships*, OECD Publishing, 2019, p.

67.

(4) Porter, Michael, *Competitive Advantage*, Free Press, 1985, p210.

كما تساهم المناولة في إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن سلاسل الإنتاج، بما يضمن لها فرصاً دائمة للعمل والتشغيل، ويحد من هشاشتها الاقتصادية، وانطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية دراسة هذا الدور من خلال تحليل مختلف الآليات التي تجعل من المناولة أداة فعالة لتحقيق استدامة هذه المؤسسات وذلك كالتالي:

الفرع الأول: اسهام المناولة في تكريس الاستقرار الاقتصادي وضمان استمرارية المؤسسات الناشئة

تساهم المناولة، في ظل الإطار القانوني المنظم لها، في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تمكينها من الاندماج في تنفيذ المشاريع الكبرى، واكتساب الخبرة التقنية والإدارية، والاستفادة من نقل التكنولوجيا والمعرفة، كما تسمح لها بتحسين جودة منتجاتها وخدماتها، بما يتماشى مع متطلبات الصفقات العمومية ومعايير السوق.⁽¹⁾

وقد عمل المشرع على إدماج المناولة ضمن سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال ربطها بأهداف تحسين الأداء الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية، دون الاكتفاء بالاعتراف بها كآلية تعاقدية فقط، بل باعتبارها أداة مهيكلية للنشاط الاقتصادي ويتجلى ذلك في تكريسها ضمن النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، التي تهدف إلى توجيه جزء من الطلب العمومي لفائدة هذه المؤسسات، بما يضمن إدماجها التدريجي في الدورة الاقتصادية، هذا الأخير يرفع من كفاءة المؤسسات وتوسيع نشاطها الاقتصادي، وتعزيز قدرتها على المنافسة وطنياً ودولياً

تلعب المناولة الصناعية دوراً محورياً في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تمكينها من الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتحسين التحكم في وسائل الإنتاج بشكل دقيق وفعال، بما يسمح برفع كفاءتها الإنتاجية، كما تساهم في تنظيم النشاط الصناعي داخل الوحدات الإنتاجية،

(1) احمد بجيدة، المرجع السابق، ص 234.

من خلال تعزيز قدراتها التنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي، إضافة إلى دورها الاجتماعي البارز في امتصاص البطالة التي تثقل كاهل العديد من الدول.⁽¹⁾

كما تساهم المناولة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من خلق فرص عمل دائمة، خاصة على المستوى المحلي، وهو ما يساهم في تقليص معدلات البطالة وتحقيق نوع من التوازن التنموي بين مختلف المناطق.⁽²⁾

حيث تتيح هذه الآلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إمكانية إنتاج مكونات وأجزاء بسيطة وفقاً لطلبات التعاقد، بتكاليف أقل وجودة أعلى مقارنة بما يتم إنتاجه داخل المؤسسات الكبرى، مما يعزز من فعاليتها الاقتصادية ويقوي موقعها داخل السوق.⁽³⁾

ويظهر تدخل المشرع الجزائري في تنظيم المناولة إدراكاً واضحاً لأهميتها كآلية قانونية واقتصادية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها وسيلة فعالة لتعزيز نشاطها وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، حيث تُوفر علاقات المناولة دعماً مالياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يُحسن قدرتها على التمويل والاستثمار خاصة في بدايتها، ويكون ذلك إما بطريقة غير مباشرة (كاعتماد العقود كضمانات)، أو مباشرة من المؤسسات الأمرة (كتسبيقات أو مساهمات في رأس المال).

وفي هذا الإطار، يبرز الدور الاقتصادي للمناولة في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في الدول الصناعية التي تعتمد بشكل واسع على هذا النمط من التنظيم الإنتاجي، حيث يساهم في

(1) عمر شريف_ فتحة زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، الجزائر، 15_16 نوفمبر 2011، ص 13.

(2) محمد بن الدين، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الاقتصاد والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 154

(3) إلياس ميدون، وخروب سفيان، "مناولة الصناعة كمحدد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة"، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، عدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018، صفحة 71.

تعزيز مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي ورفع معدلات النمو، بما يعكس أهمية المناولة كآلية فعالة في دعم التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

وأيضاً تلعب دوراً أساسياً في رفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين مساهمتها في الناتج المحلي، كما تساهم بشكل مباشر في امتصاص البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة، مما يمنحها بعداً اقتصادياً واجتماعياً مهماً داخل الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

إضافة إلى ما سبق، فإن نظام المناولة يساهم في إعادة هيكلة نمط الإنتاج داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الانتقال من الإنتاج الشامل إلى الإنتاج المتخصص، وهو ما يسمح بتقليص الزمن الإنتاجي وتحسين مرونة الاستجابة للطلب، كما أن هذا التوجه يعزز قدرة المؤسسة على التكيف مع التحولات السريعة في السوق، ويجعلها أكثر قدرة على إدخال تحسينات تدريجية على منتجاتها دون تحمل تكاليف كبيرة لإعادة هيكلة الإنتاج كلياً⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور المناولة في تقليل المخاطر الاقتصادية وتحسين الأداء

تُعد المناولة من الآليات الحديثة التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية لتوزيع المخاطر المرتبطة بالإنتاج والتسيير، إذ تسمح بنقل جزء من الأنشطة الثانوية أو المتخصصة إلى مؤسسات أخرى تمتلك الخبرة والإمكانات اللازمة لإنجازها بكفاءة أكبر، ويساهم هذا الأسلوب في تخفيض المخاطر المالية الناجمة عن الاستثمار في معدات أو تكنولوجيات متطورة قد لا تستغل بصورة كاملة داخل المؤسسة الأصلية، كما يحد من الأعباء المرتبطة بتقلبات الطلب في السوق، حيث تصبح المؤسسة أكثر قدرة

(1) فوزي آية سعيد _ محمد رضا بن لاغة، "أثر المناولة الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - تجربة فرنسا"، مجلة الامتياز لبحوث

الاقتصاد والادارة، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 162

(2) المرجع نفسه، ص 190.

(3) محمد بن الدين، المرجع السابق، ص 162.

على التكيف مع التغيرات الاقتصادية دون تحمل تكاليف ثابتة مرتفعة، ومن ثم تمثل المناولة وسيلة فعالة لتعزيز المرونة التنظيمية وتقليص حالة عدم اليقين التي تواجهها المؤسسات في بيئة الأعمال المعاصرة.⁽¹⁾ إضافة الى تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توزيع الأعباء الإنتاجية وتفادي التكاليف المرتبطة بالمخزون أو تقلبات الطلب، كما تسمح هذه العلاقات الناتجة عن المناولة بتحقيق قدر أكبر من الاستقرار المالي، نتيجة الاعتماد على طلبات محددة وشروط دفع ملائمة، وهو ما ينعكس إيجاباً على مردودية المؤسسة ويحد من تعرضها لمخاطر الإفلاس أو الخسارة.⁽²⁾

ومن جهة أخرى، فإن الإطار القانوني الذي وضعه المشرع، من خلال تنظيم شروط المناولة ومراقبتها، يساهم في حماية هذه المؤسسات من الممارسات التعسفية، ويضمن توازن العلاقات التعاقدية، مما يعزز من فرص بقائها واستمرارها في النشاط الاقتصادي.⁽³⁾

وتشير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) إلى أن المناولة الصناعية تسمح للمؤسسات بتقاسم المخاطر المرتبطة بالاستثمار والإنتاج من خلال توزيع العمليات الإنتاجية بين عدة متعاملين اقتصاديين متخصصين، وهو ما يقلل من حجم الاستثمارات المباشرة التي تتحملها المؤسسة الرئيسية ويحد من آثار تقلبات الاقتصاد المفاجئة. كما تمكن المناولة المؤسسة من التكيف السريع مع تغيرات السوق دون الحاجة إلى تحمل أعباء مالية ثابتة مرتفعة، الأمر الذي يعزز استقرارها الاقتصادي ويخفض احتمالات التعثر المالي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ OECD, Enhancing the Contributions of SMEs in a Global and Digitalised Economy, Paris, 2017, p. 29.

⁽²⁾ فوزي آيت سعيد _ محمد رضا بن لاغة، المرجع السابق، ص 162

⁽³⁾ أحمد بحيدة، المرجع السابق، ص 234.

⁽⁴⁾ UNIDO, Industrial Subcontracting and Partnership Exchange Programmed Guide, Vienna, 2009, p. 8.

كما يرى البنك الدولي أن اللجوء إلى شبكات المناولة يساهم في تخفيف المخاطر التشغيلية التي تواجه المؤسسات، خاصة في القطاعات الصناعية التي تتطلب مستويات عالية من التخصص التقني، فبدل تحمل المؤسسة لكافة مراحل الإنتاج وما يرتبط بها من مخاطر فنية ومالية، يتم توزيع هذه المراحل على متعاملين متخصصين، مما يؤدي إلى تقليص احتمالات فشل العمليات الإنتاجية وتحسين القدرة على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية وسلاسل التوريد⁽¹⁾.

ويؤدي اعتماد المناولة إلى رفع مستوى إنتاجية المؤسسة، لاسيما عندما تخصص في إنجاز أجزاء أو خدمات محددة، حيث يسمح هذا التخصص بتحقيق درجة عالية من المهارة والدقة في الأداء، مما ينعكس على تحسين جودة الإنتاج وزيادة كفاءة استخدام الموارد، كما يساهم هذا النمط من التنظيم في تحقيق مردودية أفضل لعوامل الإنتاج، نتيجة توجيه الجهود نحو مجالات محددة تتناسب مع قدرات المؤسسة⁽²⁾.

كما يؤدي اعتماد المناولة إلى تقليل الحاجة إلى الاستثمار الكثيف في التجهيزات والآلات، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من محدودية التمويل، وبالتالي، فإن اللجوء إلى المناولة يسمح بتوجيه الموارد المالية نحو مجالات أكثر استراتيجية مثل التسويق والتطوير والبحث، بدل استهلاكها في وظائف إنتاجية مكلفة. كما يساهم هذا النظام في تقليص المخاطر المالية المرتبطة بتقلب الطلب⁽³⁾. ومن الناحية الاقتصادية الكلية، فإن المناولة تساهم في رفع إنتاجية عوامل الإنتاج من خلال تكريس مبدأ التخصص وتقسيم العمل بين المؤسسات، فكل مؤسسة تركز على المجال الذي تمتلك فيه ميزة نسبية وخبرة متراكمة، مما يؤدي إلى تحسين الجودة وتقليص التكاليف وزيادة الكفاءة التشغيلية.

⁽¹⁾ World Bank Group, Global Value Chains and Development, Washington DC, 2020, p. 22.

⁽²⁾ فوزي آيت سعيد _ محمد رضا بن لاغة، المرجع السابق، ص 161.

⁽³⁾ محمد بن الدين، المرجع السابق، ص 162.

وقد أكدت العديد من الدراسات الاقتصادية أن شبكات المناولة الصناعية تمثل أحد أهم الآليات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحسين أدائها وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الحديثة.⁽¹⁾ ولا يقتصر أثر المناولة على تقليص المخاطر الداخلية للمؤسسة فحسب، بل يمتد إلى تحسين قدرتها على الاندماج في سلاسل القيمة الوطنية والدولية، وهو ما يفتح أمامها فرصاً جديدة للتوسع والوصول إلى أسواق أوسع، فالمؤسسات التي تعتمد على شبكات مناولة فعالة تكون أكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات المتعاملين الكبار من حيث الجودة والكميات وآجال التسليم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار معاملاتها التجارية ويقلل من المخاطر المرتبطة بفقدان الأسواق أو تراجع الحصة السوقية.⁽²⁾

الفرع الثالث: دور المناولة في تعزيز التنافسية والاندماج الاقتصادي

تعد المناولة الصناعية من الآليات الحديثة التي تسهم في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تتيح لها إعادة تنظيم نشاطها الإنتاجي وفق أسس قائمة على التخصص وتقسيم العمل، مما يؤدي إلى ترشيد النفقات وتحسين استغلال الموارد المتاحة. ويترتب عن ذلك رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية، مما ينعكس إيجاباً على أداء المؤسسة وموقعها التنافسي داخل السوق.³ كما تسمح المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من الخبرات التقنية والتكنولوجية المتوفرة لدى المؤسسات المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة ورفع قدرتها على الاستجابة لمتطلبات السوق المتغيرة. ويؤدي هذا التعاون إلى اكتساب معارف ومهارات جديدة من خلال الاحتكاك المباشر بالمؤسسات الآمرة بالمناولة، مما يعزز فرص التطور التقني والتنظيمي للمؤسسة المناولة، فضلاً عن ذلك تتيح المناولة لهذه المؤسسات الاندماج في سلاسل الإنتاج والتوريد

⁽¹⁾ عبد القادر بلخير، "دور المناولة الصناعية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، ص 92.

⁽²⁾ International Trade Centre (ITC), Integrating SMEs into Global Value Chains, Geneva, 2021, p. 17.

⁽³⁾ فوزي آيت سعيد _ محمد رضا بن لاغة، المرجع السابق، ص 161

على المستويين الوطني والدولي، وهو ما يفتح أمامها آفاقًا أوسع للتسويق والتوسع الاقتصادي، ويعزز قدرتها على مواجهة المنافسة في بيئة اقتصادية تتسم بالتغير المستمر وتسارع التطورات التكنولوجية⁽¹⁾. ومن جهة أخرى تؤدي المناولة إلى تحسين مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج والتشغيل، حيث تتحول بعض الأعباء الثابتة إلى تكاليف متغيرة ترتبط بحجم النشاط الفعلي، ويساعد ذلك المؤسسة على تحقيق قدر أكبر من المرونة في إدارة مواردها المالية، كما يتيح لها توجيه استثماراتها نحو الأنشطة الأساسية ذات القيمة المضافة المرتفعة، وهو ما ينعكس على مستويات الربحية والإنتاجية ويعزز استدامة نشاطها الاقتصادي على المدى الطويل⁽²⁾.

وتتجلى أهمية نظام المناولة في كونه آلية تعاونية تقوم على تحقيق منافع متبادلة بين المؤسسة الأم والمؤسسات المناولة، حيث يسعى كل طرف إلى تمكين الطرف الآخر من الاستفادة الاقتصادية والتكنولوجية بما يساهم في تطوير الأداء وتحسين القدرة الإنتاجية والتنافسية، كما أن هذا النظام يعزز التكامل بين الفاعلين الاقتصاديين من خلال توزيع الأدوار الإنتاجية بشكل أكثر كفاءة وتنظيم خاصة بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات⁽³⁾.

كما يندرج انتشار نظام المناولة ضمن السياسات المعتمدة في الدول الصناعية المتقدمة، التي تعمل على تطوير شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكتملة للمؤسسات الكبرى، نظرًا لدورها في تحقيق التكامل الصناعي وتعزيز الترابط بين مختلف الوحدات الإنتاجية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الصناعية ورفع فعالية الاقتصاد الوطني، إضافة إلى ضمان استمرارية نشاط هذه المؤسسات عبر تمكينها من الحصول على طلب مستقر على منتجاتها وخدماتها، مما يعزز من استقرارها الاقتصادي ويحد من تقلبات السوق التي قد تؤثر على بقائها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ UNIDO, ibid, p : 08.

⁽²⁾ OECD, ibid, p : 33.

⁽³⁾ فوزي آيت سعيد _ محمد رضا بن لاغة، المرجع السابق، ص 161.

⁽⁴⁾ شريفة سوماتي _ فوزية بوعتبة، المرجع السابق، ص 190.

كما تساهم المناولة في تحقيق تنظيم أكثر فعالية للنشاط الإنتاجي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تكريس مبدأ التخصص وتقسيم العمل، الأمر الذي يسمح بتحسين استغلال الموارد المتاحة ورفع الكفاءة الإنتاجية، ويترتب عن ذلك تقليص النفقات المرتبطة بالإنتاج وتعظيم العوائد الاقتصادية، بما يدعم القدرة المالية لهذه المؤسسات ويعزز فرص استمرارها في بيئة تنافسية.

ومن جهة أخرى، تمكن المناولة هذه المؤسسات من تحسين قدرتها التنافسية عبر رفع جودة منتجاتها وخفض تكاليف الإنتاج، نتيجة احتكاكها بالمؤسسات الكبرى واكتسابها لخبرات تنظيمية وتقنية متقدمة، وقد أثبتت التجارب الدولية أن اعتماد المناولة كآلية إنتاجية يساهم بشكل كبير في دعم التنمية الصناعية، حيث أصبحت تمثل نسباً معتبرة من الإنتاج الصناعي في الدول المتقدمة، وهو ما يعكس دورها الحيوي في تعزيز استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من الاندماج الفعال في الاقتصاد.⁽¹⁾

إضافة الى تكريس مبدأ التخصص وذلك من خلال إسناد بعض العمليات أو المنتجات الجزئية إلى مؤسسات أكثر كفاءة، والذي يسمح للمؤسسة بالتركيز على أنشطتها الأساسية التي تمتلك فيها خبرة أكبر، ويؤدي ذلك إلى تحسين إنتاجية عناصر الإنتاج، سواء تعلق الأمر برأس المال أو اليد العاملة، فضلاً عن تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من التقنيات الحديثة وأساليب التسيير والتسويق المتطورة بتكلفة أقل، خاصة من خلال التعاون مع المؤسسات الكبرى، الأمر الذي يعزز قدرتها على الابتكار والتطوير.⁽²⁾

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 190.

⁽²⁾ فوزي آيت سعيد _ محمد رضا بن لاغة، المرجع السابق، ص 161.

وتسمح علاقات المناولة كذلك بنقل الخبرة المهنية والتنظيمية من المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بمعايير الجودة وتقنيات التسيير الحديثة، الأمر الذي يساعد هذه المؤسسات على تحسين أدائها والرفع من قدرتها على الاندماج في الأسواق التنافسية.⁽¹⁾

ويترتب على التخصص الذي تتيحه المناولة تحقيق وفورات الحجم، إذ يسمح التركيز على نشاط معين بتخفيض تكاليف الإنتاج وتحقيق مزايا تنافسية من حيث السعر والجودة. كما يتيح هذا النظام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاندماج ضمن سلاسل الإنتاج، بما يضمن لها استقرارًا نسبيًا في الطلب على منتجاتها أو خدماتها، الأمر الذي يدعم استمراريتها ويعزز موقعها داخل السوق.⁽²⁾

كما يتيح هذا النظام تطوير وتنويع المنتجات بما يتلاءم مع احتياجات السوق، إضافة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة داخل المؤسسات، وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعزز قدرتها على التصدير ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.⁽³⁾

ومن زاوية أخرى، تساهم المناولة في خلق علاقات اقتصادية طويلة المدى بين المؤسسات، تقوم على الاستقرار التعاقدى بدل العلاقات الظرفية، وهو ما يؤدي إلى بناء شبكات إنتاج منظمة (supply chains) أكثر استقرارًا، كما أن هذا النوع من الاندماج يسمح بخلق بيئة صناعية محلية قادرة على دعم الاكتفاء الذاتي التدريجي وتقليل التبعية للخارج في بعض القطاعات الصناعية.⁽⁴⁾

(1) كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمار في الجزائر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2016، ص 287

(2) المرجع نفسه، ص 161

(3) محمد أمين بومدين _ محمد جلوي، "دور المناولة في تحسين جودة الخدمة"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، عدد 3، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة -، الجزائر، 2018، ص 42.

(4) هاجر بوزيان الرحاني _ فطيمة بكدي، "المناولة الصناعية كمدخل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تحليلية ومقارنة لتجارب بعض الدول المغاربية"، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الواقع التحديات، والآفاق، جامعة باجي مختار -عنابة -، الجزائر، يومي 6، 7 نوفمبر 2007، ص 10.

كما تعد هذه الأخيرة من الوسائل الفعّالة في نقل التكنولوجيا إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال ما تتيحه من تفاعل مباشر بينها وبين المؤسسات الآمرة، إذ يسمح هذا التعاون باكتساب مختلف أشكال المعرفة التقنية والمهنية، سواء تعلّق الأمر بالوسائل المادية أو بالخبرات التنظيمية والبشرية، بما يساهم في تحسين أساليب الإنتاج والتسيير، ويعزز قدرة المؤسسة على التكيف مع متطلبات السوق، في رفع مستوى أدائها التقني والتنظيمي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ فوزي آيت سعيد _ محمد رضا بن لاغة، المرجع السابق، ص 162

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتضح أن استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تعد ترتبط فقط بقدرتها على الوجود في السوق، وإنما أصبحت مرتبطة بمدى قدرتها على التكيف مع التحولات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية وتعزيز تنافسيتها وضمان استمرارية نشاطها على المدى الطويل وقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذا التوجه من خلال وضع منظومة قانونية وتنظيمية تهدف إلى دعم هذه المؤسسات وتحسين بيئة نشاطها سواء عبر ترقية الاستثمار أو توفير الحوافز المالية والجبائية، أو من خلال تكريس مبادئ الحوكمة والتسيير الرشيد.

كما تبين أن استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتحقق فقط عبر التدخل التشريعي بل تتطلب كذلك اعتماد آليات اقتصادية وتنظيمية تسمح لهذه المؤسسات بتحسين أدائها ورفع قدرتها على مواجهة المخاطر والتحديات التي تفرضها المنافسة والانفتاح الاقتصادي لاسيما من خلال تطوير الموارد البشرية، وتحديث أساليب التسيير وتعزيز الشفافية والكفاءة داخل المؤسسة.

ومن جهة أخرى، برزت المناولة باعتبارها من أهم الآليات العملية التي تساهم في دعم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى دورها في إدماج هذه المؤسسات ضمن سلاسل الإنتاج والصفقات العمومية، وتمكينها من اكتساب الخبرة والتكنولوجيا وتحسين قدراتها الإنتاجية والتنافسية. كما تسمح المناولة بتقليص الأعباء المالية والتقنية وتحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي، بما ينعكس إيجاباً على استمرارية هذه المؤسسات وقدرتها على الاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني.

وعليه، فإن تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظل رهيناً بمدى فعالية الآليات القانونية والاقتصادية المعتمدة، وكذا بقدرة هذه المؤسسات على التكيف مع متطلبات السوق وتطوير إمكانياتها التنظيمية والإنتاجية، بما يضمن مساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني: الهيئات المركزية والمحلية
المكلفة بتحقيق استدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة.

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرْحاً يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، فقد حظيت باهتمام مخطط السياسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك انطلاقاً من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.⁽¹⁾

ورغم أهميتها تواجه هذه المؤسسات تحديات متزايدة تتعلق بالاستدامة والاستمرارية، وفي هذا الإطار برزت الحاجة إلى نشاء منظومة مؤسسية متكاملة تتولى مرافقة هذه المؤسسات وضمان استدامتها.

تتنوع هذه الهيئات بين هيئات مركزية تعنى بوضع السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية، وأخرى محلية تتكفل بالتنفيذ الميداني لهذه السياسات وقد عملت الدولة الجزائرية على غرار العديد من الدول على تكريس هذا التوجه من خلال سن ترسانة قانونية وتنظيمية وإنشاء أجهزة وهيئات متخصصة ترمي إلى تحقيق تعزيز استدامة هذا النسيج الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بتحقيق الاستدامة وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول المستوى المركزي والثاني المستوى المحلي.

⁽¹⁾ سليمان ناصر، عواطف محسن، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الأول: المؤسسات المكلفة بتحقيق الاستدامة على المستوى المركزي

تكتسي استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة بالنظر إلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وخلق الثروة ومناصب الشغل، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة من خلال مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تتولى وضع السياسات وآليات الدعم والمرافقة. ويكتسي تدخل الهيئات المركزية أهمية خاصة بالنظر إلى دورها في رسم التوجيهات العامة المتعلقة بهذا المجال.

المطلب الأول: المؤسسات الوزارية والإدارية المختصة

تعد المؤسسات الوزارية والإدارية المختصة من أبرز الجهات المتدخلة في مجال استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تتولى كل هيئة حكومية مهاماً محددة تسهم من خلالها في تحقيق هذه الاستدامة.

الفرع الأول: الوزارات المختصة بتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: وزارة الصناعة

وهي الفاعل المركزي في وضع وتنفيذ السياسة الوطنية الرامية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تضطلع بدور استراتيجي في تحقيق استدامتها، من خلال تبني برامج إصلاح هيكلية تهدف لتعزيز تنافسيتها وضمان استمرارها في السوق، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور من خلال القانون التوجيهي رقم 02-17⁽¹⁾، فالتصفح لمواد هذا القانون يجدها تنص صراحة على ضرورة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عبر آليات التأهيل الاقتصادي، وتحسين بيئة الأعمال وتشجيع الابتكار. يفهم من مضمون هذا القانون أن الاستدامة الاقتصادية للمؤسسات لا تتحقق فقط عبر التمويل بل من خلال تحسين أداؤها الداخلي وقدرتها على التأقلم مع التحولات الاقتصادية.

⁽¹⁾ القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

وقد كرسّت المادة الأولى من القانون 17-02⁽¹⁾، هذا التوجه إذ نصت على أن سياسة ترقية هذه المؤسسات تهدف إلى تشجيع إنشائها وتطويرها وتحسين قدرتها التنافسية. كما أشارت المادة 16 من نفس القانون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من برامج التأهيل، والدعم التي تضعها الدولة، وفي هذا السياق يتضح أن وزارة الصناعة تعمل على تنفيذ مجموعة من البرامج من بينها:

- برامج التأهيل التي تستهدف تحديث وسائل الانتاج وتحسين الجودة.
- دعم الادمج في الاقتصاد الرقمي.
- تشجيع الابتكار الصناعي والتكنولوجي.
- مرافقة المؤسسات في عمليات التصدير والانفتاح على الأسواق الدولية.
- وفي إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطلقت الدولة عدة برامج تهدف لتحسين تنافسية هذه المؤسسات، من بينها برامج اعتماد معايير الجودة الدولية "ISO"⁽²⁾ وبذلك لا يتجاوز دور وزارة الصناعة مجرد الإشراف الإداري ليشمل توجيه وتفعيل مختلف الآليات الكفيلة بدعم استقرار هذه المؤسسات واستمرارها.

ثانياً: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ودورها في تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتجه الإقتصاد الجزائري نحو تنويع مصادر الدخل وتقليص الاعتماد على المحروقات من خلال تبني اقتصاد المعرفة كخيار استراتيجي قائم على الابتكار والرقمنة.

(1) القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

(2) المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) هيئة دولية غير حكومية، أنشأت سنة 1947، تتولى اعداد واعتماد معايير دولية تقنية تستخدم لتنظيم مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية، مما يسهم في توحيد القواعد وتحقيق الجودة وتسهيل المبادلات الدولية.

تنشأ لدى الوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة سنة 2020 حسب التعديل الحكومي الذي أقره رئيس الجمهورية في سياق استراتيجية ترمي لتنويع الاقتصاد الوطني.⁽¹⁾

وقد سبق للمشرع الجزائري أن كرس هذا التوجه من خلال القانون التوجيهي 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديدًا في المادة 21 منه حيث نص على: "تنشأ لدى وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقاً للتنظيم الساري المفعول به بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار مشاريع مبتكر.⁽²⁾

وتجسيدا لهذا التوجه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بتحديد معايير منح علامة "مؤسسة ناشئة" وكيفية الاستفادة منها مما يسهم في منحها تسهيلات وامتيازات تساعد على الاستمرارية والاستدامة،⁽³⁾ وتتجلى مهام هذه الوزارة في عدة محاور أساسية أبرزها:

- دعم الابتكار ومرافقة المشاريع الناشئة.
- تمويل الإطار التنظيمي لعلامة "مؤسسة ناشئة".
- تعزيز الرقمنة ورفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 جوانية 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 23 جوانية 2020.

⁽²⁾ برهان بوترة، المؤسسات الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، الجزائر، 2024/2025.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 55، بتاريخ 24 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامات "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" وحاضنة الأعمال ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

- تسهيل التمويل والدعم للمشاريع الابتكارية.
- تشجيع التكوين والمرافقة لتحسين أداء المؤسسات.

يتبين مما سبق أن وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة تؤدي دوراً محورياً في دعم المؤسسات الناشئة وتوفير مساهمتها في التنمية الاقتصادية القائمة على المعرفة والابتكار

الفرع الثاني: الوزارات المساهمة في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب الوزارات المختصة، تساهم بعض الوزارات الأخرى في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير آليات مالية وبيئية تساعد على الإستمرارية:

أولاً: وزارة المالية ودورها في تحقيق الاستدامة

تلعب وزارة المالية دوراً محورياً في تحقيق الإستدامة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال وضع السياسات الجبائية والمالية التي تؤثر بشكل مباشر على قدرتها على البقاء والاستمرارية وتتحلى أهم أدوات تدخلها في:

ـ **الإعفاءات الضريبية المؤقتة** لفائدة المؤسسات الناشئة حيث تستفيد هذه المؤسسات من إعفاءات ضريبية خلال سنوات نشاطها الأولى.⁽¹⁾

ـ **دعم آليات التمويل** عبر البنوك والمؤسسات المالية حيث تضطلع البنوك بدور محوري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير مختلف صيغ القروض التي تستجيب لاحتياجاتها التمويلية، سواء تعلق الأمر بتمويل قصير الأجل لتغطية النفقات التشغيلية أو طويل الأمد لتمويل الاستثمارات.

كما تساهم في تسهيل الوصول إلى التمويل عبر تبسيط الإجراءات وتقديم خدمات إستشارية وهو ما يعزز من قدرة المؤسسات على تحسين أداؤها المالي والإداري، إضافة إلى تبني البنوك في تبني

⁽¹⁾ انظر القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2021، لاسيما المادتين 137، 138.

أدوات تمويل حديثة مثل التمويل الأخضر والذي يشجع المؤسسات على الإستثمار في مشاريع تحترم البيئة وتحقق الإستدامة.

— **وضع قوانين مالية** تتضمن تدابير تحفيزية للإستثمار، حيث تمنح تحفيزات جبائية للمؤسسات التي تستثمر في بعض القطاعات ذات الأولوية.⁽¹⁾

ثانياً: وزارة البيئة ودورها في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي وزارة البيئة أهمية متزايدة في سياق دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مع التحول العالمي نحو تبني نماذج الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.

وقد جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليؤسس لإطار قانوني تنظيمي يلزم المؤسسات الاقتصادية بما فيها الصغيرة والمتوسطة باحترام المعايير البيئية والإعتماد على تقنيات نظيفة وتطبيق تدابير وقائية مسبقة بدل معالجة الأضرار بعد وقوعها، وهو ما يعكس تطور المقاربة البيئية من منطق رد الفعل إلى منطق الوقاية، وذلك من خلال فرض مجموعة من الإلتزامات مثل:

- التحكم في النفايات الصناعية.
 - الحد من التلوث بمختلف أشكاله.
 - إجراء دراسات التأثير على البيئة قبل بداية النشاط⁽²⁾
- وفي هذا المجال تلزم التشريعات البيئية المؤسسات الصناعية بالحصول على تراخيص بيئية قبل مباشرة النشاط وهو ما يهدف إلى إدماج البعد البيئي منذ مرحلة التخطيط، مما يعزز إستدامتها على المدى الطويل ويجنبها الرقابة القانونية والمالية المرتبطة بعدم الإمتثال.⁽³⁾

⁽¹⁾ القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المادة 150 المتعلقة بامتيازات الإستثمار، المرجع السابق.

⁽²⁾ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادتان 15 و 19.

⁽³⁾ مرجع نفسه، المادة 76.

كما تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص في كل أشكالها من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية.⁽¹⁾

وبالتالي فإن الإلتزام البيئي لا يهدد حياة المؤسسة، بل عنصراً داعماً لإستمراريتها وتطورها.

المطلب الثاني: المؤسسات المركزية المتخصصة بدعم استدامة المؤسسات الصغيرة

والمتوسط

تشكل الهيئات المتخصصة إحدى الآليات التي أقرها المشرع من أجل ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتجلى دورها من خلال أجهزة متخصصة تتكفل بالمرافقة التقنية والمالية والاستشارية لهذه المؤسسات، بما يساهم في دعم قدراتها وتعزيز إستدامتها، وهو ما يحولها لآلية مكملة للدور الإستراتيجي الذي تضطلع به الهيئات الحكومية.⁽²⁾

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو منصوص في المرسوم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005.⁽³⁾

حيث تعد هذه الوكالة أداة محورية في تنفيذ سياسة الدولة الرامية إلى دعم هذا النوع من المؤسسات حيث تضطلع بدور إستشاري، تقني يتمثل في مرافقة المؤسسات في مختلف مراحل نشاطها،

⁽¹⁾ القانون التوجيهي رقم 02-17، المرجع السابق، المواد 17، 18.

⁽²⁾ بعض أعمال الملتقى الدولي الرابع: المقاولاتية عند الشباب، تنوع فئات المتعاملين، اختلاف الظروف ومحيطات الأعمال، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الرابع، أيام 23، 24، 25 أبريل 2013، نشرت في مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 01، 2014

⁽³⁾ القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المادة 150 المتعلقة بامتيازات الإستثمار، المرجع السابق.

من الإنشاء إلى التوسيع مروراً بعمليات التأهيل والتحديث، وتستند تدخل هذه الوكالة إلى أحكام القانون التوجيهي رقم 17-02 والذي كرس مبدأ المرافقة كآلية قانونية لدعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال توفير خدمات التوجيه والتكوين ونشر المعلومات الإقتصادية والتقنية لفائدة أصحاب المشاريع، كما تساهم الوكالة في تحسين تنافسية هذه المؤسسات من خلال برامج التأهيل والتي تهدف إلى رفع كفاءتها الإنتاجية وتعزيز قدراتها التسييرية، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة والتي تجعل من الإستدامة نتيجة مباشرة لحسن التسيير والتكيف مع معايير السوق.

إضافة إلى ذلك تعمل الوكالة على التنسيق مع مختلف الفاعلين الإقتصاديين والمؤسسات العمومية بما يسمح بخلق بيئة ملائمة لنمو المؤسسات، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالعمولة والإفتاح الإقتصادي.⁽¹⁾

وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-165 حيث أقر ما يلي: "تكلف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية هذا القطاع."⁽²⁾

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تؤدي مؤسسات دعم الإستثمار دوراً مهماً في تعزيز إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحسين مناخ الأعمال وتسهيل تجسيد المشاريع الإستثمارية، وفي هذا الإطار تبرز الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإعتبارها إحدى أهم المؤسسات المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية الإستثمار وجذب رؤوس الأموال.

وقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب قانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار خلفاً للوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الإستثمار سنة 1993، ثم تحولت إلى قطاع متخصص في دعم الإستثمار وهي

⁽¹⁾ الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، [HTTPS://api.dz](https://api.dz) تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2026.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، المتعلق بجهاز المرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 2005، المادة 03.

مؤسسة ذات طابع إداري تهدف إلى ترقية وتطوير الإستثمار في الجزائر عن طريق إستقبال المستثمرين وتوجيههم ومرافقتهم وتقديم المساعدة لهم، كما تعمل على تسهيل الإجراءات المرتبطة بإنجاز المشاريع الإستثمارية، ومنح الإمتيازات والتحفيزات المنصوص عليها قانوناً في آجال قصيرة، كما تسعى للترويج لفرص الإستثمار داخل الجزائر وخارجها ومتابعة المشاريع الإستثمارية لضمان تنفيذها⁽¹⁾ وتساهم هذه المهام في تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يدعم إستمراريتها ويعزز قدرتها على النمو والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية.

ويعكس هذا التوجه في إستحداث هيئات دعم الإستثمار إرادة المشرع في الإنتقال من منطق الرقابة الإدارية التقليدية إلى منطق التحفيز والمراقبة، بما يتماشى مع متطلبات إقتصاد السوق وتعزيز جاذبية الإستثمار.

الفرع الثالث: هيئات ضمان القروض

تكتسي هذه الهيئات أهمية بالغة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً للصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة في الحصول على التمويل البنكي، حيث تتدخل هذه الهيئات كوسيط لتتقاسم المخاطر مع البنوك، مما يسهل عملية منح القروض ويشجع على تمويل المشاريع، ويعكس هذا النظام توجه الدولة نحو تعزيز الشمول المالي، ودعم المؤسسات الناشئة والصغيرة والتي تفتقر إلى الضمانات الكافية لتمويل مشاريعها.

ويمكن تجسيد هذا التوجه من خلال عدد من الآليات العملية التي إعتمدتها الدولة في هذا المجال ومن أبرزها: صندوق ضمان القروض الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعد أداة فعالة لتسهيل حصول هذه المؤسسات على التمويل البنكي، خاصة تلك التي تفتقر إلى الضمانات الكافية.

⁽¹⁾ سفيان كحيلي، لبنى مقديش، دور المؤسسات المصرفية في تحقيق الطلب العمومي، مذكرة ماستر، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2020 / 2019، ص 76.

وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بإنشاء هذا الصندوق وتحديد قانونه الأساسي، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتمثل الأهداف الأساسية للصندوق أساساً في تسهيل الوصول إلى التمويل البنكي حيث يمكن هذه المؤسسات من الحصول على قروض بنكية، من خلال تقديم ضمانات للمؤسسات المالية بما يعكس من مخاطر عدم السداد ويشجع البنوك على تمويل المشاريع الإستثمارية، كما يسعى إلى إنشاء وتوسيع هذه المؤسسات وتحفيز الإستثمار والمساهمة في خلق مناصب الشغل وتنشيط الإقتصاد الوطني.⁽¹⁾

يعكس هذا التكامل بين المؤسسات الوزارية والإدارية ذات الطابع التنظيمي والتوجيهي والمؤسسات المركزية المتخصصة حرص المشرع الجزائري على دعم إستدامة وإستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منظومة مؤسساتية توفر آليات المرافقة والدعم والتمويل والتأهيل بما يضمن هذه الإستمرارية وتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات الإقتصادية.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا كان المستوى المركزي يمثل الإطار التشريعي والتنظيمي لسياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن فعالية هذه المؤسسات تتجسد أساساً على المستوى المحلي بإعتباره المجال الأقرب لواقع المؤسسة الإقتصادية، حيث تتولى الهيئات المحلية دوراً محورياً في تطبيق البرامج الوطنية مع الخصوصيات الإقتصادية والإجتماعية للإقليم، بما يضمن مرافقة فعلية ومستدامة لهذا النوع من المؤسسات، ومن هذه

⁽¹⁾ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.

المنطلق يهدف هذا المبحث إلى دراسة مختلف المؤسسات المحلية المكلفة بتحقيق إستدامة المؤسسات من خلال إبراز أدوارها وآليات تدخلها.

المطلب الأول: الجماعات المحلية والإدارات اللامركزية المختصة

تتجسد إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي من خلال تدخل الجماعات الإقليمية والتي لا يقتصر دورها على تنفيذ السياسات العمومية، بل يمتد إلى خلق بيئة قانونية وإدارية ملائمة لممارسة النشاط الإقتصادي بما يضمن إستمرارية هذه المؤسسات وتطورها.

الفرع الأول: الجماعات المحلية ودورها في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: دور البلدية في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد البلدية الفاعل الأقرب للمستثمر على المستوى المحلي، حيث تضطلع بدور محوري في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الإستغلال ويتجسد هذا الدور أساساً في ممارستها لصلاحياتها الإدارية المرتبطة أساساً بمنح التراخيص.⁽¹⁾

والتي تعد شرطاً جوهرياً لمباشرة أي نشاط إقتصادي، وفي مرحلة إنشاء المؤسسة تتدخل البلدية في منح رخصة البناء بالنسبة للمشاريع التي تتطلب إقامة منشآت جديدة، تخضع هذه الرخصة لجملة من الشروط التقنية والعمرانية والتي تهدف إلى ضمان انسجام المشروع مع مخططات التهيئة والتعمير. كما تمنح البلدية أيضاً رخصة الإستغلال أو شهادة المطابقة التي تسمح ببدء النشاط بعد التأكد من إحترام المعايير القانونية والتنظيمية، ولا يقتصر دور البلدية على منح التراخيص فحسب، بل يمتد إلى مراقبة مدى إحترام المؤسسات للنشاطات المصرح بها، من خلال أجهزة الرقابة المحلية، وهو ما يساهم في تنظيم السوق وضمان منافسة مشروعة بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين.

⁽¹⁾ القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم، المادة 95.

من جهة أخرى تساهم البلدية في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدماج المشاريع الإستثمارية ضمن مخططات التنمية البلدية، حيث يتم توجيه الإستثمارات نحو القطاعات التي تتماشى مع خصوصيات الإقليم، مما يعزز فرص نجاح هذه المؤسسات وإستمراريتها. كما تلعب دوراً مهماً في توفير العقار المحلي الموجه للإستثمار سواء من خلال تهيئة مناطق النشاطات، أو تخصيص أوعية عقارية لفائدة المشاريع الصغيرة.⁽¹⁾

وعليه فإن البلدية لا تعتبر مجرد هيئة إدارية مانحة للتراخيص بل تعد شريكاً فعلياً في تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الإجراءات، ومرافقة المستثمر وتحسين المحيط الإقتصادي المحلي.⁽²⁾

كما تعمل هذه الجماعات على دعم المؤسسات عبر تحسين بيئة الأعمال وتقديم التسهيلات المتعلقة بالصفقات العمومية وهو الأمر الذي يساهم في ضمان إستمرارية هذه المؤسسات. وعليه يتضح أن البلدية تؤدي دوراً محورياً في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تهيئة البيئة المحلية الملائمة للإستثمار، وتبسيط الإجراءات الإدارية، ومرافقة المشاريع، ومراقبة النشاطات بما يضمن إستمراريتها وتنميتها.

ثانياً: دور الولاية في دعم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تضطلع الولاية بدور إستراتيجي في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها مستوى تنسيقي يربط بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية ويشرف على تنفيذ السياسات العمومية على المستوى الإقليمي.

⁽¹⁾ أنظر القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأموال الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ أنظر مونية جليل، دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 01، 2019، ص 131.

ويتجسد دور الولاية أساساً من خلال سلطة الوالي، الذي يتولى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكذا تنسيق نشاطات المصالح الخارجية للدولة بما فيها تلك المكلفة بدعم الإستثمار.⁽¹⁾ إضافة إلى ذلك، تضطلع الولاية بدور مهم في مرافقة المشاريع الإستثمارية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي والذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وجمع مختلف المتدخلين في مسار إنشاء المؤسسة في إطار واحد، وهو ما يقلل من البيروقراطية ويسرع وتيرة إنجاز المشاريع.⁽²⁾ وإلى جانب الأدوار التقليدية للولاية في التنسيق الإداري ومرافقة المشاريع يبرز دورها بشكل أساسي في توفير العقار الإقتصادي، لاسيما من خلال إنشاء وتهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، والتي تعد إطاراً ملائماً لإحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان إستقرارها.⁽³⁾ وتشرف الولاية على تخصيص هذه المناطق وفقاً لمخططات مدروسة تأخذ بعين الإعتبار خصوصيات الإقليم وإحتياجاته الإقتصادية، حيث يتم توجيه المستثمرين نحو هذه الفضاءات المجهزة بالبنى التحتية الأساسية، مثل: شبكات الطرق، التطهير، الكهرباء والغاز، المياه والإتصالات، وهو ما يحسن من فرص نجاح المشاريع. كما تساهم هذه المناطق في خلق نوع من التجمع الإقتصادي (cluster) والذي يسمح بتبادل الخبرات والخدمات بين المؤسسات، ويعزز من تنافسيتها وإستدامتها في السوق، إضافة إلى ذلك فإن تنشيط النشاط الإقتصادي داخل فضاءات مهينة يمكن الإدارة من متابعة المؤسسات ومرافقتها بشكل أكثر فعالية.

(1) أنظر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 12 لسنة 2012.

(2) أنظر القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 50 لسنة 2022.

(3) أنظر القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 52 لسنة 1990

المعدل والمتمم.

وعليه فإن توفير العقار الإقتصادي عبر مناطق النشاطات والمناطق الصناعية يعد من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الولاية في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما له من أثر مباشر على إستقرارها ونموها. ⁽¹⁾

ويمكن إجمال دور الولاية فيما يلي:

- تعزيز شراكة مع الفاعلين الإقتصاديين.
- تنسيق تدخلات المصالح والهيئات العمومية محلياً.
- تحسين مناخ الإستثمار المحلي.
- تهيئة وتوفير العقار الصناعي.
- تطوير مناطق النشاط والمناطق الصناعية.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال.
- متابعة وتقييم المشاريع الإستثمارية.

الفرع الثاني: المديرية الولائية ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساهم المديرية الولائية في تنفيذ سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، بما يعزز إستمراريتها وإستدامتها.

أولاً: دور المديرية الولائية في إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤدي المديرية الولائية المختصة دوراً محورياً في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تعتبر المصالح الخارجية للوزارة على المستوى المحلي، من خلال قربها من الفاعلين الإقتصاديين حيث تساهم في تنفيذ البرامج والتدابير الموجهة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تدخلها الإداري

⁽¹⁾ أنظر المادة 01 وما يليها من القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكميات منح العقار الإقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2023.

والتقني في مرافقة المستثمرين وتحسين البيئة الإقتصادية المحلية، ويبرز هذا الدور من خلال تنسيق الجهود وتكامل السياسات العمومية على المستوى المحلي بما يضمن ديمومة النشاط الإقتصادي.

ويأتي في مقدمة هذه المديريات كل من مديرية الصناعة، والتجارة⁽¹⁾ ومديرية التشغيل بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به في مرافقة المؤسسات الإقتصادية ودعم إستدامتها وفقاً للنصوص التنظيمية المؤطرة للمصالح الخارجية للوزارات كل منها في حدود إختصاصها وكذا التشريع المتعلق بالإستثمار.

ثانياً: مهام المديريات الولائية في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تضطلع المديريات الولائية المختصة لمجموعة من المهام التي تسهم في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

- تنفيذ السياسات والبرامج العمومية المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - مرافقة أصحاب المؤسسات وتوجيههم نحو مختلف أجهزة الدعم والتمويل والمرافقة.
 - توفير المعلومات الإقتصادية والتقنية الضرورية لتطوير النشاط الإقتصادي.
 - المساهمة في تحسين مناخ الإستثمار وتذليل العراقيل.
 - دعم التكوين وتنمية الموارد البشرية.
 - التنسيق بين مختلف المتدخلين المحليين.
- وتساهم هذه المهام في توفير بيئة إدارية ومؤسسية داعمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يعزز قدرتها على الإستمرار والنمو والتكيف مع التغيرات الإقتصادية.

⁽¹⁾ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 جانفي 2011م، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 23 جانفي 2011م.

المطلب الثاني: أجهزة المرافقة والدعم والتأطير على المستوى المحلي

لا يتحقق دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الهيئات الوطنية فقط، بل يمتد أيضا إلى أجهزة الدعم والمرافقة المحلية التي تتولى مرافقة أصحاب المشاريع ميدانياً، وإذا كانت بعض الهيئات الوطنية ذات الإمتداد المحلي، كهيئات دعم الإستثمار وضمان وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم التطرق إليها سابقاً ضمن الإطار المؤسسي المركزي، فإن التركيز في هذا المطلب ينصب أساساً على آليات الدعم والمرافقة المحلية ودورها في دعم إنشاء هذه المؤسسات وضمان استمراريتها.

الفرع الأول: الهيئات المحلية المختصة بإنشاء ومرافقة المؤسسات من يوم

تتجسد هذه الآليات على المستوى المحلي من خلال مجموعة من الهيئات الوطنية التي تمارس نشاطها عبر هياكل ولجان محلية ويقصد بهذه الآليات مختلف الهياكل التي وضعتها الدولة على المستوى المحلي بهدف مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل إنشائها ونموها، وتهدف هذه الآليات ضمن مقاربة تهدف إلى تقليص صعوبات الإنطلاق وضمان إستقرار المشاريع.

أولاً: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

يعتبر نشاط المقاولاتية روح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ترقية المناولة وتقوية روح هذا النشاط وهو ما أعلنه المشرع صراحة من خلال النقطتين 05 و 06 من المادة 02 من القانون رقم 17-02 وربما تعد مقاولات البناء النموذج الشائع والوحيد الذي يعرف نشاطاً واسعاً يعكس ميدان المحروقات.⁽¹⁾

مرت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بعدة تسميات كتسمية "الوكالة" حسب المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 يونيو 1996 والمتضمن ملاءمة ثم هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم لتسميتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص

⁽¹⁾ أنظر بوستة زهر الدين، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 20.

الوكالة،⁽¹⁾ وذلك قبل أن يستقر المشرع الجزائري على تسمية "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 وهو يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي الأول رقم 96 - 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.

وقد حددت المادة الأولى منه التسمية الجديدة للوكالة في الفقرة الثانية.⁽²⁾

وأسندت عملية الوصاية على هذه الوكالة إلى وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وقد حدد المشرع مقرها في الجزائر العاصمة كبديل مركزي وأنشأ لها فروع ووكالات ولائية يحدد إختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة حيث بلغ عددها 61 وكالة، كما أنها من بين الآليات التي أحدثتها الدولة من أجل منح القروض المصغرة للشباب الحاصل على المؤهل والراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة ذات نشاطات خدمتية أو إنتاجية بغرض خلق ثروة أو مناصب عمل.⁽³⁾

تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي فهي مؤسسة محلية ذات تجسيد محلي.

• **مهام الوكالة:** وفقاً للتنظيم القانوني للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية يمكن تلخيص مهامها في النقاط التالية:⁽⁴⁾

- دعم إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقة حاملي المشاريع.
- تمويل المشاريع بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية.

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

⁽²⁾ المادة الأولى، فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

⁽³⁾ فوزية جبالي، شاهيناز عزوز، مذكرة ماستر بعنوان: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023 / 2024.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 20 - 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المرجع السابق.

- تقديم المرافقة التقنية قبل وبعد إنشاء المشروع.
- تنظيم التكوينات في مجالات التسيير والمقاولاتية.
- ترقية روح المبادرة وتشجيع خلق المؤسسات.
- التنسيق مع الهيئات المعنية بتمويل ودعم المؤسسات المصغرة

ثانياً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تم إستحداث هذا الجهاز الخاص بالقرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 وهو عبارة عن هيئة ذات طابع خاص موضوعة تحت سلطة الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً)، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمحمل نشاطات الوكالة، كما تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مقرها بمدينة الجزائر، ويصطلح إتخاذ فروع على المستوى المحلي بناءً على قرار من المجلس التوجيهي.⁽¹⁾

وهذه الوكالة تعتبر أيضاً مؤسسة وطنية ذات تجسيد محلي ويتم تمويل المشاريع بأحد الأساليب

التالية:

أ_ التمويل الشائي: يكون بين صاحب المشروع والوكالة لإقتناء وشراء مواد أولية بحيث بيان القرض بدون فائدة (تكريس حقيقي لفكرة الإعانة).

ب_ التمويل الثلاثي: يكون هذا التمويل بين صاحب المشروع والبنك كطرف ثاني والوكالة كطرف ثالث إلا أن هذه الأخيرة تضمن المساهمة الشخصية لصاحب المشروع المعين بنسبة ضئيلة.⁽²⁾

• مهام الوكالة: وفقاً للتنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يمكن تلخيص مهامها كالآتي:

⁽¹⁾ بوسنة زهر الدين، «آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» مرجع سابق، ص 143.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 146.

التمويل المصغر: بحيث تتولى الوكالة منح قروض مصغرة لتمويل الأنشطة الحرفية لفائدة

الأشخاص دون دخل أو ذوي الدخل الضعيف.

مرافقة أصحاب المشاريع: بحيث تقوم بمرافقة المستفيدين من خلال تقديم التوجيه والإرشاد والمساعدة

التقنية أثناء إنشاء النشاط وبعده.

تشجيع التشغيل والعمل الحر: تسهم هذه الوكالة في مكافحة البطالة وتشجيع العمل الحر عبر دعم

المبادرات الفردية وإدماج الفئات الهشة اقتصادياً واجتماعياً.

4- متابعة المشاريع الممولة: تتكفل الوكالة بمتابعة المشاريع المستفيدة من القروض المصغرة ومراقبة

مدى تنفيذها وإستغلال التمويل في النشاط المخصص له.

ثالثاً: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أهم آليات الدعم الإجتماعي والإقتصادي في

الجزائر، إذ أنشئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 حيث نصت

المادة الأولى منه على "يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى إحداث نظام للتأمين عن البطالة لفائدة الإجراء

من أخطار فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية".⁽¹⁾

ثم نظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن

القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وذلك للتخفيف من العواقب الإجتماعية الناتجة

عن التسريحات الجماعية للإجراء العاملين بالقطاع الإقتصادي والمسطرة على أثر تطبيق مخطط التعديل

الهيكلي، وتم وضع الصندوق تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما منح

الشخصية المعنوية والإستقلال المالي مما يسمح له بممارسة مهامه بصفة دستورية في إطار السياسة

الوطنية للتشغيل.

⁽¹⁾ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد مهامها

وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 6، 2004.

ولقد عرف الصندوق قفزة محورية في مساره حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية فبالإضافة إلى مهمة التأمين عن البطالة منذ إنشائه، أسند إليه في سنة 1998 مهمة دعم إعادة إدماج البطالين ذوي المؤسسات والبالغ سنهم بين 35 و 50 سنة.⁽¹⁾ ويقدم الصندوق لأصحاب المشاريع ما يلي:

- المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال.
- المساعدة خلال جميع مراحل المشروع وتطوير دعم خطة العمل، أما بالنسبة للمساعدات المالية التي يقدمها الصندوق فتمثل في عدد من المساعدات المالية لأصحاب المشاريع، يتمثل في أموال على شكل هبة من 28% إلى 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- التخفيض من الفوائد البنكية حيث تستند الإستثمارات المراد إنجازها في هذا الإطار حصريا على صيغة التمويل الثلاثي التي تربط صاحب المشروع والبنك والصندوق وفقاً للتركيبة التالية:
- المساهمة الشخصية للمشروع من 1% إلى 2% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- تمويل الصندوق من 28% إلى 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع (على شكل هبة)
- تمويل البنك: 70% (بفوائد مخفضة)⁽²⁾

الفرع الثاني: هياكل إحتضان وتنمية المؤسسات الناشئة

أولاً: حاضنات الأعمال:

تعد حاضنات الأعمال هياكل متخصصة في إحتضان ومرافقة أصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة خلال المراحل الأولى من إنشاءها، وهي من بين الآليات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتلخص دورها في حماية المشروع الصغير أو المؤسسة الصغيرة من المخاطر التي تحيط

⁽¹⁾ المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن احداث التأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادر في 26 ماي 1994.

⁽²⁾ مصطفى عوادي وآخرون، إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى علمي، يومي 6 - 7 ديسمبر 2017، سنة 2017 / 2018، ص 11.

بها مع إمدادها بالدعم حتى تصبح مؤهلة وقادرة على النمو، إذ يمكن إنشاء الحاضنة في شكل شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري.

وقد تعزز الإهتمام بهذا النوع من الهياكل في الجزائر في إطار التوجه نحو تشجيع الابتكار وترقية المقاولاتية ودعم المؤسسات الناشئة.⁽¹⁾

حيث كرس المشرع الجزائري حاضنات الأعمال ضمن منظومة دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المحدد لمعايير منح علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "مشروع مبتكر" وعلامة "حاضنة أعمال" مما يعكس إرادة الدولة في توفير بيئة قانونية ومؤسسية ملائمة لتشجيع المبادرات الاقتصادية القائمة على الابتكار والمعرفة.

وتساهم حاضنات الأعمال في تعزيز إستدامة المؤسسات الناشئة وإستمراريتها من خلال مرافقتها خلال المراحل الأولى من نشاطها، وهي المرحلة التي تكون فيها أكثر عرضة للصعوبات والتعثر بسبب نقص الخبرة وضعف الإمكانيات، فالحاضنة تساعد أصحاب المشاريع على إعداد مخططات أعمال أكثر واقعية وترقية الإستثمارات المتعلقة بالتسيير والتنظيم والتسويق كما تتيح لهم الإستفادة من خبرات المختصين، الأمر الذي يمكنهم من تفادي الأخطاء الإدارية والمالية التي قد تهدد إستمرارية المؤسسة.

كما تساهم على تحسين قدرة المؤسسة على فهم إحتياجات السوق وتطوير منتجاتها وإستمرارها على المدى الطويل.

⁽¹⁾ بوسنة زهر الدين، المرجع السابق، ص 125.

ثانياً: مسرعات الأعمال

تعد مسرعات الأعمال هياكل متخصصة في مرافقة المؤسسات الناشئة والتي تجاوزت مرحلة التأسيس من خلال برامج مكثفة للتوجيه والإرشاد والربط بالمستثمرين والشركاء الإقتصاديين، بهدف تسريع نموها وتعزيز قدرتها على المنافسة والإستمرار.⁽¹⁾

فإذا كانت حاضنة الأعمال تضطلع بدور أساسي في إحتضان المشاريع ومرافقتها خلال مرحلة التأسيس فإن مسرعات الأعمال تتدخل في مرحلة لاحقة لتمكين هذه المشاريع من النمو والتوسع وتعزيز حضورها في السوق.

وقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال دعم المؤسسات الناشئة حيث إنتقلت من التركيز على آليات الإحتضان والمرافقة التقليدية إلى تبني آليات أكثر حداثة تقوم على تسريع نمو المشاريع المبتكرة ومرافقتها في مراحل التطور والتوسع.

وهذا ما تجسد من خلال إنشاء هياكل وبرامج متخصصة على غرا (Algeria Venture):

والتي تعد من أوائل مسرعات الأعمال العمومية الموجهة لدعم الابتكار والمقاولاتية.⁽²⁾

وتضطلع هذه المسرعات بدور مهم في تعزيز إستدامة المؤسسات الناشئة وإستمراريتها، من خلال مساعدتها على تطوير نماذج أعمالها وتحسين منتجاتها وخدماتها من خلال الإستفادة من خبرات المختصين وبرامج التوجيه والتأطير، التي تمكنها من تكييف عروضها مع إحتياجات السوق ومتطلبات المنافسة.

كما تساهم في تسريع إندماج المؤسسات الناشئة في السوق وتوسيع قاعدة عملائها وشركائها، بما يعزز قدرتها على النمو والإستمرار.

⁽¹⁾ فاتح خلاف، «المسرعات الاعمال ودور المؤسسات الناشئة (A-Venture): قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356»، مجلة

البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 6، عدد 4، عام 2021، ص 157.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 182.

ملخص الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل يتضح أن المشرع إعتمد منظومة مؤسسية متعددة المستويات من أجل دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شملت المؤسسات الوزارية والإدارات المختصة.

أما جانب أجهزة محلية تسهر على الدعم والمرافقة والتنسيق، وقد ساهم هذا التنوع في توفير آليات متعددة لدعم الإستثمار والتمويل والتأهيل وتحسين مناخ الأعمال.

غير أن فعالية هذه المؤسسات تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بينها وتكامل أدوارها، إذ لا تزال بعض الصعوبات العملية والتنظيمية تحد من تحقيق النتائج المرجوة، خاصة ما تعلق بتداخل الاختصاصات وتعقيد الإجراءات وضعف المرافقة الميدانية.

وعليه فإن تحقيق إستدامة وإستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتضي تعزيز التنسيق المؤسسي، وتوفير آليات الدعم بصورة أكثر فعالية ومرونة، بما يضمن ديمومة النشاط الإقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ركائز التنمية الاقتصادية، بالنظر إلى دورها في دعم الاستثمار وخلق مناصب الشغل وتنشيط الحركة الاقتصادية، ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي يهدف إلى تعزيز إستدامة هذه المؤسسات وتمكينها من مواجهة مختلف التحديات.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة المتعلقة بمدى نجاح القانون 17-02 في تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً خاصاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إقرار منظومة قانونية ومؤسسية تهدف إلى دعمها وتعزيز قدرتها على الإستمرار والتطور. وتبين أن المناولة تمثل إحدى الآليات الداعمة لإستدامة هذه المؤسسات، سواء في إطار القانون 17-02 أو في إطار قواعد الصفقات العمومية، لاسيما ما توفره من فرص للإدماج في النشاط الإقتصادي كما تضطلع الهيئات والمؤسسات المختصة على المستوى المركزي بمهام الدعم والمرافقة والتأطير بما يسهم في تشجيع الإستثمار وتحسين مناخ الأعمال. واتضح كذلك أن الهيئات المحلية تؤدي دوراً مهماً في مرافقة أصحاب المشاريع، غير أن فاعلية تدخلها تبقى مرتبطة بتعزيز التنسيق بينها وتبسيط الإجراءات الإدارية.

ثانياً: التوصيات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نقترح عدة توصيات خاصة في مجملها بموضوع إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في:

- مواصلة تطوير المنظومة القانونية المنظمة لهذه المؤسسات بما ينسجم مع المتغيرات الإقتصادية ومتطلبات الإستدامة.

-
-
- تعزيز آليات المناولة المنصوص عليها في قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون الصفقات العمومية بما يوسع فرص مشاركة هذه المؤسسات في النشاط الإقتصادي.
 - دعم التنسيق والتكامل بين مختلف الهيئات المكلفة بالمرافقة والتأطير من المستويين المركزي والمحلي.
 - تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من العراقيل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - تكثيف برامج التكوين والمرافقة لفائدة أصحاب المؤسسات بما يساهم في تحسين قدراتهم التسييرية والتقنية.
 - تعزيز آليات التمويل والمرافقة بما يضمن إستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على النمو والتطور.
- وفي الأخير، يظل تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهيناً بفعالية الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة، بما يضمن مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ/ الدستور

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب/ القوانين العادية

1. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12 لسنة 2012.
4. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 جانفي 2017.
5. القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2021.
6. القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 لسنة 2022.
7. القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2023.

ج/ الأوامر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 52 لسنة 1990 المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأحكام الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، والأمر المتعلق بتطوير المنافسة.

د/ النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، المؤرخة في 10 أكتوبر 2010.
2. المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 جوانية 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 23 جوانية 2020.
4. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

5. المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.
6. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 6، 2004.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، المتعلق بجهاز المرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 32، 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011م، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 23 جانفي 2011م.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامات "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة الأعمال ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.
10. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.
11. المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن احداث التأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادر في 26 ماي 1994.
12. المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) هيئة دولية غير حكومية، أنشأت سنة 1947، تتولى اعداد واعتماد معايير دولية تقنية تستخدم لتنظيم مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية.

ثانياً: المراجع

أ / الكتب

1/ الكتب العامة

1. داد عدون، ناصر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الحمديّة العامة، 2019.

2/ الكتب المتخصصة

1. بن علي، أحمد، الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الفكر الجامعي، 2017.

2. بوزيان، عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، دار هومة، الجزائر، 2018.

3. بوزيدة، حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

4. سلمان، عثمان، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5. طربوع، كمال عليوش، قانون الاستثمار في الجزائر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2016.

6. لعروق، محمد الهادي، التنمية المستدامة بين البعد الاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2019.

7. النجار، فريد، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة واستراتيجيات النجاح، الطبعة الأولى، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2016.

ب/ المذكرات والأطروحات

1/ أطروحات الدكتوراه

1. بن قطاف، أحمد، مدى فعالية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: استراتيجية وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2016.
2. بوسته، زهر الدين، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.
3. حمداش، شهيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019-2020.

2/ مذكرات الماستر

1. آيت سعيد، فوزي؛ بن لاغة، محمد رضا، "أثر المناولة الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -تجربة فرنسا"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2023.
2. بحري، أميرة؛ بوعكاز، إيمان، "المناولة الصناعية كأداة لتنمية واستمرارية المؤسسات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، عدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020.
1. بحري، عبد الفتاح؛ فرحات، علي العربي؛ قويدر، حسن، "عقود المناولة ودورها في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة ماستر في الاقتصاد وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، الجزائر، 2021_2022.

3. بلخير، عبد القادر، "دور المناولة الصناعية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06.
2. بن الدين، محمد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الاقتصاد والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.
4. بن الدين، محمد، "دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع الإشارة إلى البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة - ناحية الوسط"، مجلة الحقيقة، عدد 2، جامعة ادرار، الجزائر، 2012.
5. بن حملة، سامي، "آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.
3. بوترة، برهان، المؤسسات الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، 2025/2024.
6. بوزيان الرحامي، هاجر؛ بكدي، فطيمة، "المناولة الصناعية كمدخل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تحليلية ومقارنة لتجارب بعض الدول المغاربية"، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الواقع التحديات، والآفاق، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، يومي 6، 7 نوفمبر 2007.
7. بومدين، محمد أمين؛ جلولي، محمد، "دور المناولة في تحسين جودة الخدمة"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، عدد 3، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018.

4. جبالي، فوزية؛ عزوز، شاهيناز، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023 / 2024.

5. حاجي، صابر؛ قرنازي، عبد الباسط، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الاداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2016_2017.

6. العربي، رشيد؛ لشاوي، توفيق، "الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2018.

7. كحيل، سفيان؛ مقديش، لبنى، دور المؤسسات المصرفية في تحقيق الطلب العمومي، مذكرة ماستر، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2019 / 2020.

ج/ الملتقيات العلمية:

8. جليل، مونية، "دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 01، 2019.

9. حمدي، محمد، "عقود المناولة الصناعية وأثرها على هيكلية المؤسسات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2020.

10. خلاف، فاتح، "مسرعات الاعمال ودور المؤسسات الناشئة (A-Venture): قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 6، عدد 4، عام 2021.

11. دبي، علي؛ برهوم، أسماء، "خصوصية الابتكار التكنولوجي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 12، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

12. سوماتي، شريفة؛ بوعتبة، فوزية، "دور المناولة في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 2، جامعة الجيلاي بونعامة، الجزائر، 2022.
13. شريف، عمر؛ زروق، فتيحة، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة"، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 15_16 نوفمبر 2011.
14. فلاق، نور الدين؛ توقورت، محمد، "حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة مجموعة من مؤسسات المساهمة الجزائرية"، مجلة الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية، المجلد 3، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2021.
15. لهبيبات، أحمد، "مناخ الاستثمار في الجزائر وأثره على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2018.
16. مجهول المؤلف، "بعض أعمال الملتقى الدولي الرابع: المقاولاتية عند الشباب، تنوع فئات المتعاملين، اختلاف الظروف ومحيطات الأعمال"، مداخله ضمن أشغال الملتقى الدولي الرابع، أيام 23، 24، 25 أبريل 2013، نشرت في مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 01، 2014.
17. منصوري، منى؛ بوعصيدة، يونس رضا، "حاضنات الأعمال كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، 2019.
18. ميدون، إلياس؛ خروب، سفيان، "المناولة الصناعية كمحدد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة"، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، عدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018.
19. ناصر، سليمان؛ محسن، عواطف، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23، 24 فيفري 2011.

20. وفاء، شيعاي؛ سليم، أيمن، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعديلات التشريعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

د/ المداخلات

1. عوادي، مصطفى وآخرون، "إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى علمي، يومي 6 - 7 ديسمبر 2017، سنة 2017 / 2018.

هـ/ مواقع إلكترونية

1. الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، <https://aapi.dz>، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2026.

و/ المراجع باللغة الأجنبية

1. International Trade Centre (ITC), Integrating SMEs into Global Value Chains, Geneva, 2021.
2. Mestre, Jacques, Droit commercial, 31e édition, LGDJ, Paris, 2019.
3. OECD (Organisation for Economic Co-operation and Development), SMEs and Entrepreneurship Outlook, OECD Publishing, Paris, 2019.
4. OECD, Enhancing the Contributions of SMEs in a Global and Digitalised Economy, Paris, 2017.
5. OECD, SMEs and subcontracting relationships, OECD Publishing, 2019.
6. Porter, Michael, Competitive Advantage, Free Press, 1985.

7. UNIDO, Industrial Subcontracting and Partnership Exchange Programmed Guide, Vienna, 2009.
8. World Bank Group, Global Value Chains and Development, Washington DC, 2020.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء 1

الإهداء 2

مقدمة..... ب

الفصل الأول: آليات تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: قواعد استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

المطلب الأول: القواعد القانونية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

الفرع الأول: مبدأ دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 4

الفرع الثاني: مبدأ تحسين مناخ الاستثمار والمنافسة..... 6

المطلب الثاني: القواعد الاقتصادية والتنظيمية لاستدامة المؤسسات..... 8

الفرع الأول: قاعدة الدعم المالي والجباي..... 8

الفرع الثاني: قاعدة الحوكمة والتسيير الرشيد..... 9

الفرع الثالث: أثر الابتكار وريادة الأعمال في تعزيز استدامة المؤسسات الناشئة والتحديات

التي تواجهها في الجزائر..... 11

المبحث الثاني: المناولة كألية لتحقيق الاستدامة..... 14

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمناولة..... 14

الفرع الأول: تعريف عقد المناولة وخصائصه..... 14

20.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمناولة.....
22.....	الفرع الثالث: الجوانب السلبية للمناولة وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
23.....	المطلب الثاني: دور المناولة في تحقيق الاستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
	الفرع الأول: اسهام المناولة في تكريس الاستقرار الاقتصادي وضمان استمرارية المؤسسات
24.....	الناشئة
26.....	الفرع الثاني: دور المناولة في تقليل المخاطر الاقتصادية وتحسين الأداء.....
29.....	الفرع الثالث: دور المناولة في تعزيز التنافسية والاندماج الاقتصادي
34.....	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
37.....	المبحث الأول: المؤسسات المكلفة بتحقيق الاستدامة على المستوى المركزي.....
37.....	المطلب الأول: المؤسسات الوزارية والإدارية المختصة.....
37.....	الفرع الأول: الوزارات المختصة بتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
40.....	الفرع الثاني: الوزارات المساهمة في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	المطلب الثاني: المؤسسات المركزية المتخصصة بدعم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسط
42.....	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
43.....	الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

44.....	الفرع الثالث: هيئات ضمان القروض
45.....	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بتحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
46.....	المطلب الأول: الجماعات المحلية والإدارات اللامركزية المختصة
46.....	الفرع الأول: الجماعات المحلية ودورها في دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
49.....	الفرع الثاني: المديريات الولائية ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
51.....	المطلب الثاني: أجهزة المرافقة والدعم والتأطير على المستوى المحلي
51.....	الفرع الأول: الهيئات المحلية المختصة بإنشاء ومرافقة المؤسسات من يوم
55.....	الفرع الثاني: هياكل إحتضان وتنمية المؤسسات الناشئة
58.....	ملخص الفصل الثاني:
60.....	الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

77.....	الملخص:
---------	---------

الملخص:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة يتضح أن إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا ترتبط بآلية واحدة وإنما تقوم على تكامل مجموعة من الآليات الاقتصادية والقانونية والمؤسسية. فإلى جانب الدور الذي تؤديه المناولة في إدماج هذه المؤسسات ضمن سلاسل الإنتاج والصفقات العمومية وتمكينها من إكتساب الخبرة والتكنولوجيا، وتحسين قدراتها الإنتاجية والتنافسية حرصا المشرع الجزائري على إرساء منظومة مؤسسية متعددة المستويات، تتولى مهام الدعم والمرافقة والتمويل وتحسين مناخ الأعمال.

غير أن فعالية هذه الآليات تظل رهينة بمدى التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة، وقدرة المؤسسات على التكيف مع التحولات الاقتصادية والتنظيمية، وتطوير إمكانياتها البشرية والإنتاجية وعليه فإن تحقيق إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتضي تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين والآليات المعتمدة بما يضمن إستمرارية هذه المؤسسات وتعزيز مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الإستدامة، المؤسسات، التكامل، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract :

Based on what has been addressed in this study, it is evident that the sustainability of small and medium enterprises is not linked to a single mechanism, but rather relies on the integration of a set of economic, legal, and institutional mechanisms.

In addition to the role that subcontracting plays in integrating these enterprises into production chains and public procurement, and enabling them to acquire experience and technology while improving their productive and competitive capacities, the Algerian legislator has been keen to establish a multi-level institutional system responsible for tasks of support, guidance, financing, and improving the business environment.

However, the effectiveness of these mechanisms remains dependent on the extent of coordination among the various intervening parties, the capacity of the enterprises to adapt to economic and regulatory transformations, and the development of their human and productive capabilities. Consequently, achieving the sustainability of small and medium enterprises requires the integration of roles between the different actors and the adopted mechanisms, ensuring the continuity of these enterprises and enhancing their contribution to achieving sustainable economic and social development.

Keywords: Sustainability, Enterprises, Integration, Small and Medium Enterprises.

